دليل تسجيل الزواج

في لبنان

دليل تسجيل الزواج في لبنان 2014

أعدّ البحث: جمعية رواد فرونتيرز

مشروع من تمويل: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بيروت، لبنان



تعريف بجمعية روّاد فرونتيرز

جمعية روّاد فرونتيرز هي منظمة غير حكومية لبنانية لا تتوخى الربح، بدأت نشاطها الدفاعي في مجال الهجرة القسرية في العام 1999. تهدف إلى تعزيز وتوطيد ثقافة حقوق الإنسان المجسدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الدستور اللبناني وذلك على المستويين الفردي والجماعي، كما تهدف إلي الحماية والدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد والجماعات دون تمييز وتسعى لان تكون مركزا لبناء القدرات من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

تعمل جمعية روّاد فرونتيرز من أجل إيجاد بيئة حمائية ملائمة للاجئين وعديمي الجنسية في لبنان، وذلك انطلاقا من مبدأ أساسي يحرك كل نشاط الجمعية ويتمثل بحق اللاجئين وعديمي الجنسية بالعيش بكرامة وبالتمتع بالحماية من أي خطر وبحقوق الإنسان. يستفيد من برامج الجمعية اليوم اللاجئون غير الفلسطينيين واللاجئون الفلسطينيون غير المسجلين مع أي من السلطات اللبنانية أو وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وعديمو الجنسية في لبنان (يعرفون بـ «مكتومي القيد» و «قيد الدرس»).

تقوم جمعية روّاد فرونتيرز بمتابعة مواضيع الجنسية والأحوال الشخصية منذ عدة سنوات، حيث قامت بدراسة قانونية حول قوانين وقواعد الجنسية في لبنان والأسباب المؤدية إلي انعدام الجنسية فيه، كما قامت بدراسة ميدانية شملت حوالي 1000 أسرة مقيمة في لبنان احد أفرادها لا يحمل جنسية. وقد بينت كل من الدراستين أن من أسباب عدم حيازة عدد كبير من الأفراد لجنسية وأوراق ثبوتية كون الأهل لم يقوموا بتسجيل ولاداتهم في السجلات الرسمية وبالتالي يصبح هؤلاء مكتومي القيد إلي حين تقدم أهلهم أو تقدمهم بدعاوى نفوس لقيدهم على خانات أهلهم.

شكر وتقدير

تود جمعية روّاد فرونتيرز التعبير عن شكرها العميق لجميع من ساهم في إنهاء هذا الدليل وإغنائه، لا سيما بعض الأعضاء الرسميين من مجموعة العمل حول انعدام الجنسية – التي تضم إلى جانب الجمعية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ممثلين عن الوزارات والادارات المعنية من المديرية العامة للاحوال الشخصية، والمديرية العامة للأمن العام، ووزارات العدل، والشؤون الاجتماعية، والتربية والتعليم العالي، والصحة العامة؛

كما نخص بالشكر أيضا كاتب العدل الاستاذ جوزيف بشارة، الذي أغنى الدليل بمعلومات قيّمة عن عقد الزواج المدني في لبنان وقام بمراجعته وإبداء تعليقات قيّمة عليه.

كما نود شكر جميع المصادر التي تمت الاستعانة بها لكتابة الدليل، من مأموري نفوس ومحاكم شرعية ومطرانيات ورجال دين ومختارين، وكل من عمل على إعداد التقرير وتحريره وإخراجه.

كما نشكر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على دعمها وتمويلها إصدار هذا الدليل.

المحتويات

1

القسم الاول

معلومات عامة

القسم الأول

معلومات عامة

مدخل إلى الدليل

يتناول هذا الدليل حصراً الإجراءات والخطوات اللازمة لتسجيل الزواج رسمياً في الدوائر الحكومية المختصة في لبنان (المديرية العامة للأحوال الشخصية او مديرية شؤون اللاجئين)، لتجنب المفاعيل القانونية لعدم التسجيل والحرمان من الحقوق الأساسية، خاصة للأطفال الذين يولدون من زواج غير مسجل رسمياً.

نتمنى أن يسهم هذا الدليل في توضيح مسار تسجيل الزواج رسمياً، وهو يتوجه في المقام الأول إلى الهيئات والجمعيات والمؤسسات التي تقدم مشورة حول تسجيل الزواج أو المعنية بعملية عقد الزواج أو تسجيله. وقد تمّت صياغة الدليل بلغة مبسّطة ليصل إلى شرائح المجتمع كافة.

كما نود أن تقوم السلطات اللبنانية المعنية بتبنّيه وتوزيعه على نطاق واسع، مع إغنائه بالمعلومات المفيدة والضرورية.

وهو يتوجه في المقام الثاني إلى الأفراد المعنيين بإجراءات تسجيل الزواج، وهم:

- الأشخاص الراغبين بالزواج في لبنان بغض النظر عن جنسيتهم،
- اللبنانيين او الأشخاص الذين لديهم قيود في لبنان الراغبين بالزواج خارج الأراضي اللبنانية،
- المتزوجين حديثاً، بالإضافة للأشخاص المتزوجين منذ مدة والذين أهملوا تسجيل زواجهم،
- الأشخاص الذين تقدموا إلى السلطات الرسمية المعنية بطلب تسجيل زواج وجوبهوا بالرفض لأسباب مختلفة.

لماذا هذا الدليل؟

برزت أهمية هذا الدليل بعد قيام جمعية رواد فرونتيرز بدراسة قانونية تحت عنوان «بين الظل والذل» (2011) والبحث الميداني الذي تلاه كما ورشات العمل مع المسؤولين والمختارين. وقد تبين أنه من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء عدم تسجيل الولادات في لبنان وبالتالي انعدام الجنسية هو عدم تسجيل زواج الوالدين في المقام الأول اي عدم تنفيذ عقد الزواج بين الوالدين لدى السلطات اللبنانية المختصة.

جراء ذلك، تبرز إشكاليات متعددة أبرزها أن الأشخاص المعنيين يبقون عازبين في سجلات النفوس ولا يتم إضافة الوقوعات على سجل الوحدة العائلية الأساسي (التي تبدأ مع أول أصل تم قيده في لبنان). وهذا يؤدّي إلى عدم إمكانية تسجيل الولادات الناتجة عن ذلك الزواج في السجلات الرسمية، وبالتالي عدم حيازة الأولاد للأوراق الثبوتية الرسمية التي تعترف بهم وتسمح لهم بممارسة الكثير من الحقوق.

أما أسباب عدم تسجيل الزواج فهي عديدة، ومعقدة في بعض الأحيان:

- عوامل تعقد عملية تسجيل الزواج إدارياً ومتعلقة بحالات مثل الزيجات المتعددة، أو حالات تغيير الدين، أو عقد زواج ديني لدى مرجعيات دينية ما قبل تنفيذ تغيير الدين إلى هذه الطائفة رسمياً في دوائر النفوس، أو الزواج المختلط بين الطوائف، وكذلك عقد زواج ثان في طائفة لا تسمح بتعدد الزوجات او في ظل زواج مدني سابق دون أن يسبق ذلك طلاق أو تنفيذ الطلاق.
- إهمال عديد من الأشخاص المتزوجين تنفيذ زواجهم واكتفاؤهم بالزواج الديني أو المدني، وذلك لأسباب متنوعة، منها ما يعود إلى التعقيدات الإدارية في مسألة التسجيل، كنقص بعض الأوراق أو الوضع القانوني للزوجين أو التأخر في التصريح والقيد إلى ما بعد ولادة أولاد وبلوغهم سنا ما، أو بسبب الإجراءات الإدارية المطولة وكثرة المرجعيات والجهات المعنية في مسار تسجيل الزواج رسمياً، من المرجعية الدينية إلى المختار، ومن ثَم المديريات والدوائر المختلفة في وزارة الداخلية والبلديات، ما يؤدي إلى تجاهل هؤلاء الأشخاص – وأكثرهم من الفئة الفقيرة – متابعة مسألة التسجيل، حيث يصبح العبء المادي ثقيلاً.

- أسباب محض خاصة بالأفراد المعنيين تجعلهم يعكفون عن قيد زواجهم، خاصة في حالات تعدد الزوجات.
- وتبين كذلك إن هناك حالات يتعذر فيها تسجيل الزواج أو تواجه صعوبات جمة في التسجيل إدارياً، لا سيما بالنسبة لتنفيذ زواج بين شخصين مكتومي القيد.
- غياب تحديد الرسم المالي الذي تتقاضاه مختلف الجهات المعنية، من رجل الدين والمختار، مما يؤدي إلى اختلاف الرسوم حسب الأشخاص. كما أن بعض رجال الدين والمختارين يمتنعون عن إعطاء شهادة الزواج أو المصادقة على وثيقة الزواج بسبب عدم تأمين الزوجين للمبالغ التي يطلبون لقاء ذلك، وهذا يشكّل عائقاً أساسياً لهذه الفئة الفقيرة مما يحول دون إمكانية متابعة مسار تسجيل الزواج.
- عدم وجود ممارسات موحدة حول مسألة التسجيل المتأخر للزواج، حيث يحيل بعض الموظفين الإداريين – في مخالفة لصراحة ووضوح القانون – الزوجين إلى القضاء لتسجيل الزواج بينما يعتبر آخرون أن القانون يقضي أن يبقى التسجيل ممكناً إدارياً. وهذا يخلق حالة من الضياع لدى الأفراد ويحول في الكثير من الأحيان دون متابعتهم موضوع تسجيل الزواج، لا سيما في حال إحالتهم إلى القضاء مع ما يعنيه ذلك من وقت وتكلفة.
- علاوة على ذلك، في حال التأخر في تثبيت الزواج لدى المحاكم الشرعية مثلاً الى ما بعد حصول حمل او ولادة اولاد، يتكلف المعنيون بمبالغ مرتفعة تفوق قدرة الكثيرين، إضافة إلى أنه في حال وجود أولاد ناتجين عن الزواج أو حصول حمل قبل التثبيت، يتوجب على الزوجين إبراز وثائق ولاداتهم أو فحوصات الحمل لتثبيت الزواج. لكن بعض الأطباء يمتنعون عن إعطاء شهادات الولادة أو فحوصات حمل في حال لم يتم دفع بدل باهظ لهم، مما يضع الأشخاص المعنيين في حالة عدم التمكن من تسجيل زواجهم لعدم قدرتهم على الحصول على وثيقة جوهرية لازمة لذلك.
- عوامل مادية خاصة ترتبط بالأشخاص حاملي جوازات إقامة «قيد الدرس»، حيث أن العديد منهم لا يستطيعون دفع تكلفة تجديد جواز إقامتهم سنوياً (حيث تبلغ ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية للفرد)، مما يصعّب تسجيل زواجهم وأولادهم في ما بعد.

- التمييز في قواعد التسجيل بناء على وضع الزوجة القانوني، حيث يتطلّب من زوج مكتومة القيد اللبناني اللجوء إلى القضاء لتسجيل الزواج، بالرغم من أن ذلك غير مطلوب في القانون، وهذا يزيد العبء على الأشخاص المعنيين، كما على القضاء.

هذه العوامل المتراكمة تزيد من أعداد عديمي الجنسية ومن استمرار هذه الظاهرة من جيل إلى آخر.

إطار الدليل

يكتفي الدليل بعرض إجراءات عقد الزواج وتثبيته بإيجاز وفقاً للطائفتين ذات الأغلبية في لبنان (المسيحية والإسلامية) في ظل النظام الحالي للأحوال الشخصية في لبنان حيث ترعى قوانين كل طائفة زواج الأشخاص الذين ينتمون إليها. ولا يتطرق إلى الزيجات التي تعقد وفق قوانين طوائف أخرى (كالطائفة الاسرائيلية مثلا) ويمكن الرجوع إلى قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف للاطلاع على ما توفر من مواد قانونية خاصة بكل منها في ما يتعلق بالزواج. **(راجع الملحق رقم 2: دليل قوانين الأحوال الشخصية للطوائف التاريخية المعترف بها في لبنان)**

كما يعرض بإيجاز إجراءات عقد الزواج المدني في لبنان الذي يسري في الوقت الحالي على اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى أية طائفة أو إلى طوائف لا قوانين أحوال شخصية لها، بعد نجاح تسجيل أول زواج مدني عقد في لبنان في العام 2013. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تطرأ بعض التعديلات على هذه الإجراءات في المستقبل نظراً لعدم إرساء هذه الممارسة في عمل الإدارات الرسمية حتى الآن. لذلك، يستحسن الحصول على استشارة قانونية من الجهات المتابعة من محامين وكتاب عدل ومنظمات حقوقية قبل الشروع في عقد زواج مدني في لبنان.

كما انه يبقى من الضروري أن تتم مراجعة السلطات الدينية أو المدنية المعنية للحصول عن تفاصيل شروط وإجراءات مرحلة عقد الزواج.

المنهجية

يستند الدليل في المقام الأول على مصادر أولية تتمثل بالقوانين اللبنانية عامة وبقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 7 كانون الأول 1951 خاصة والذي ينظم تسجيل الزواج الديني، والى قانون الطوائف الدينية الصادر بالقرار 60 لعام 1936 الذي يرعى الزواج المدني، والإجراءات التي وضعتها الإدارات الرسمية لتفسير كيفية تنفيذ الزيجات المختلفة المنشورة على موقع وزارة الاصلاح الاداري. كذلك يستند إلى الآراء القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل المتعلقة بتنفيذ الزواج وشروط هذا التنفيذ وإجراءاته، كما على مقابلات غير رسمية مع الجهات المعنية، كالمديرية العامة للأحوال الشخصية – وقوعات الأجانب والمديرية العامة للأمن العام ومأموري النفوس والمحاكم الشرعية والمطرانيات ومختارين، بالإضافة إلى نماذج مستمدة من حالات تسجيل زواج تتابعها جمعية روّاد فرونتيرز.

وبالنسبة لإجراءات تسجيل الزواج المدني، يستند الدليل على القوانين العامة المتعلقة بالعقود وعلى معلومات من كاتب العدل حول تجارب أشخاص نجحوا في تسجيل زواجهم المدني المعقود في لبنان لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات.

وسيتم شرح إجراءات التصريح بالزواج وتنفيذه وفقاً لجنسية الزوج، وذلك بسبب التمييز على أساس الجنس الذي يعتمده لبنان في تنظيم سجلات الأحوال الشخصية. لذلك، يتوجب على المرأة التي تود الاسترشاد بالدليل من أجل تسجيل زواجها ان تعود الى القسم المتعلق بجنسية زوجها او وضعه القانوني.

نصائح عامة

إن مسار عقد وتسجيل الزواج هو مسار رسمي منظم بقواعد واضحة، وفي حال الفشل بالقيام بإحدى الخطوات أو وجود نقص في المستندات، فقد يودّي ذلك إلى عدم التمكن من تسجيل الزواج.

- التأكد من القيام بكل الخطوات وتوفير كافة المستندات اللازمة لكل مرحلة من المراحل.
- الاستفسار لدى جميع السلطات المعنية من السلطات الدينية والمدنية والمختارين، في كل مرحلة من مراحل مسار عقد وتسجيل الزواج للتأكد من صحة الإجراءات.
- القيام بمتابعة معاملة تسجيل الزواج بشكل دوري، بعد تقديمها إلى السلطات المعنية، من أجل معرفة النتيجة أو ضرورة إجراء خطوات إضافية أو تقديم مستندات أخرى لإتمام المعاملة وإنجازها.
- في حال الحاجة للجوء إلى القضاء خلال مسار تسجيل الزواج – لأي سبب من الأسباب ننصحكم بالحصول على مشورة متخصصين في القانون (محامين) أو في موضوع تسجيل الزواج.
- يمكن في بعض الحالات توكيل محام أو تفويض المختار لمتابعة إجراءات تسجيل الزواج، لكن من الضروري متابعة الشخص المكلّف والتأكّد من احترام كافة الإجراءات والمهل.

المصطلحات الأساسية

• سجلات الوقوعات والأحوال الشخصية:

هي سجلات تمسكها وتنظمها الدولة وتسجل فيها المعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للأفراد. تشكل هذه السجلات أساساً للاعتراف القانوني بالفرد وبهويته ولمنحه وثائق ثبوتية تعرّف عنه. ويتم تنظيم هذه السجلات عادة بناء على وحدة تسجيل قد تكون العائلة أو الفرد، فتمنح كل وحدة على حدى رقما تسلسلياً يميّزها عن الوحدات الأخرى. وفي لبنان أربعة أنواع من السجلات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الوقوعات:

- **اولا: سجلات الأحوال الشخصية للبنانيين (أو سجلات النفوس)**

تختص بمسكها أقلام النفوس في المناطق المختلفة التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات. وهذه السجلات هي الأساس القانوني للتمتع

بالجنسية اللبنانية والحصول على وثائق ثبوتية لبنانية. وقد تم توثيق سجلاّت المقيمين في لبنان في إحصاء العام 1932، ويتم تنظيمها بناءً على الوحدة العائلية بحيث يتشارك جميع أعضاء العائلة الممتدة الواحدة الرقم التسلسلي ذاته بناء على ذلك الإحصاء.

- **ثانيا: سجلات الأحوال الشخصية للاجئين الفلسطينيين**

تختص بمسكها مديرية شؤون اللاجئين التابعة للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات. وهي الأساس القانوني لتمتع اللاجئين الفلسطينيين بإقامة قانونية في لبنان والحصول على وثائق ثبوتية صادرة عن السلطات اللبنانية. وقد تم إنشاؤها بعد نكبة العام 1948 وبعد انشاء هذه المديرية في العام 1959 نتيجة لجوء الفلسطينيين إلى لبنان ونشأة دولة الاحتلال الإسرائيلي. ويتم تنظيمها بناءً على الوحدة العائلية، وتتبع رقم البيان أو الملف الإحصائي.

- **ثالثا: سجلات خاصة بحاملي جوازات إقامة «قيد الدرس»**

تختص بمسكها المديرية العامة للأمن العام، وهي تشكل الأساس القانوني لتمتع الأفراد المسجلين فيها بإقامة قانونية في لبنان والحصول على جوزات «قيد الدرس»، ويتم تنظيمها على أساس العائلة.

- **رابعا: سجلات وقوعات الأجانب بمن فيهم حاملي جوازات إقامة «قيد الدرس»**

دائرة وقوعات الأجانب في المديرية العامة للأحوال الشخصية تمسك أيضاً سجلاً لتدوين الوقوعات التي يصرح بها حاملو الجوازات قيد الدرس والأجانب المقيمون بشكل قانوني في لبنان. إلا أن هذا السجل هو فقط للواقعات الحاصلة في لبنان (كالولادة والزواج) وليس سجلا للقيود.

• القيد الشخصي:

هو القيد الخاص بفرد معيّن في سجلات الأحوال الشخصية والذي يعرّف عنه (ا) ويشكل أساساً لوضعه (ا) القانوني. ويتضمن عادة المعلومات التالية: الإسم، الشهرة، الجنس،

إسم الأب، إسم الأم، مكان وتاريخ الولادة، الوضع العائلي (عازب(ة)، متأهل(ة)، مطلق(ة)، أرمل(ة))، الدين أو المذهب ورقم سجل النفوس (أي رقم قيد العائلة).

• وقوعات الأحوال الشخصية:

هي الأحداث التي تحدث تغييراً في الحالة المدنية للأفراد، وهي: الولادة، الزواج، الطلاق وبطلان الزواج، الوفاة، تغيير محل الإقامة، تغيير الدين أو المذهب. يفرض القانون إجراءات محددة لتوثيق هذه الوقوعات والتصريح بها للسلطات المختصة.

• وثائق الأحوال الشخصية:

هي الوثائق التي تصدر عن الدولة اللبنانية والتي توثّق وتثبت فيها وقوعات الأحوال الشخصية. ويحدد القانون أصول تنظيمها وشروطها في الشكل والمضمون. يجب أن يذكر في وثائق الأحوال الشخصية السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق كما يجب أن تدرج أسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها وشهراتهم وأعمارهم وصناعاتهم وأماكن إقامتهم.

• الإذن الشرعي:

هو إذن يمنحه المرجع الديني الأعلى إلى رجل دين يخضع لسلطته يسمح له من خلاله إجراء عقد زواج بين شخصين محددين. وهو شرط لصحة عقد الزواج لدى معظم الطوائف المعترف بها في لبنان.

• عقد الزواج:

هو اقتران إرادة شخصين على الارتباط بعلاقة زوجية تنظمها القوانين المتعلقة بالزواج.

• شهادة الزواج:

هي المستند الذي يوّثق عقد الزواج والذي يمنحه المرجع الديني أو المدني الذي عقد الزوج.

• وثيقة الزواج:

هي إحدى وثائق الأحوال الشخصية الرسمية التي تثبت واقعة الزواج. بالنسبة للزواج الديني، يحدد قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية أصول تنظيم وثيقة الزواج وشروطها في الشكل والمضمون. أما في الزواج المدني، فيعتبر عقد الزواج المصادق عليه من قبل كاتب العدل بمثابة وثيقة زواج. وتصبح وثيقة الزواج مستنداً رسمياً بعد أن يتم تنفيذها لدى السلطات اللبنانية.

• التصريح بالزواج:

هو إجراء إداري يتم من خلاله إعلام الدولة بواقعة الزواج ويخضع لأصول محددة في القانون، وهو يشكل المرحلة الأولى لتسجيل الزواج.

• تنفيذ وثيقة الزواج:

هو إجراء إداري يقوم به الموظف الرسمي المعني يؤدي إلى قيد واقعة الزواج في القيود الشخصية للأشخاص المعنيين على سجلات الأحوال الشخصية وتغيير حالتهم الاجتماعية إلى «متأهل(ة)»، وهو المرحلة الثانية والأخيرة لتسجيل الزواج.

• تسجيل الزواج:

هو عملية تنفيذ الزواج في سجلات الأحوال الشخصية بناء على التصريح به، على نحو يؤدي إلى إنتاج مفاعيل قانونية للزواج.

• الأجنبي:

هو كل شخص ليس من التابعية اللبنانية، ويحمل جنسية أجنبية.

• حامل جواز إقامة «قيد الدرس»:

هو الشخص الذي تعتبره الدولة اللبنانية من جنسية غير معينة. كان يحمل هؤلاء الأشخاص بطاقات تبين أن جنسيتهم غير معينة، وقد استبدلت عام 1962 بجوازات إقامة تبين أن حاملها من «جنسية قيد الدرس».

• مكتوم القيد:

هو كل شخص لا قيود له لدى السلطات المعنية في لبنان أو في أي بلد آخر.

الأوراق الثبوتية المطلوبة لعقد وتسجيل الزواج

سوف تتم الإشارة إلى بعض المستندات الإضافية للمراحل اللاحقة في سياق الدليل.

• اللبنانيون

- إخراج قيد إفرادي حديث صادر عن مأمور النفوس (في حال الزواج المدني، يجب أن يكون هناك إشارة الشطب في خانة المذهب)؛
- هوية لبنانية صادرة عن وزارة الداخلية؛
- إخراج قيد عائلي؛

• حاملو بطاقات قيد الدرس

- جواز إقامة «قيد الدرس» صالح صادر عن المديرية العامة للأمن العام؛

• السوريون

- البطاقة الشخصية السورية؛
- بيان قيد إفرادي حديث صادر عن السلطات السورية ومصادق عليه من كل من وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية والسفارة السورية في لبنان؛ وبالنسبة للرجل يمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي في حال عدم توفره بجواز سفر صالح؛
- بيان قيد عائلي صادر عن السلطات السورية ومصادق عليه من كل من وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية والسفارة السورية في لبنان؛
- بطاقة عودة صالحة أو جواز إقامة صالح صادر عن المديرية العامة للأمن العام؛

• اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى مديرية شؤون اللاجئين

- البطاقة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات؛

• الفلسطينيون غير المسجلين لدى مديرية شؤون اللاجئين

- جواز سفر صادر عن السلطة الفلسطينية ساري المفعول؛
- إفادة إثبات جنسية صادرة عن السفارة الفلسطينية في لبنان؛

أو:

- جواز مرور ساري المفعول صادر عن دولة تسجيل اللاجئ (الأردن، مصر، سوريا ...)؛
- مستند مختوم من قبل المديرية العامة للأمن العام يشير إلى تاريخ الدخول إلى لبنان؛

• مكتومو القيد

- شهادة تعريف صادرة عن المختار في حال كنت مولود(ة) لوالد لبناني ؛
- خلاصة قيد صادرة عن المديرية العامة للأمن العام في حال كنت لا تتصل بوالد لبناني (أي مولود(ة) من أب مكتوم القيد من أصول لبنانية أو أجنبية؛

• الأجانب (غير السوريين أو الفلسطينيين المسجلين كلاجئين في لبنان أو في اي بلد آخر أو حاملي بطاقات قيد الدرس أو مكتومي القيد)

- جواز سفر ساري المفعول؛
- إثبات عن الإقامة الشرعية في لبنان (تأشيرة دخول صالحة أو جواز إقامة صالح)؛
- شهادة ولادة مصادقة من وزارتي الخارجية في لبنان وفي بلد الأصل أو إفادة مصادقة صادرة عن سلطات بلد الأصل تتضمن تفاصيل القيود الشخصية.

بالنسبة للاجئين غير الفلسطينيين الذين يحملون بطاقة اعتراف بصفة اللجوء من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حال لم يكونوا حائزين على وضع قانوني في لبنان يخولهم تسجيل الزواج: يمكن بشكل استثنائي جدا وعلى أساس الحالة أن يتم القبول ببطاقة اللجوء في مسار تسجيل الزواج الى جانب وثائق اخرى.

• المستندات الأخرى

- **إفادات سكن** لكل من الزوجين صادرة عن مختار مكان السكن؛
- **شهادات «إطلاق الحال»** تثبت الوضع العائلي للزوجين. أما بالنسبة للزواج الديني لدى الطوائف التي تسمح بتعدد الزوجات، سيطلب إفادة بعدد الزوجات وهي ترد على اخراج القيد العائلي في حال كانت كل الزيجات منفذة. تصدر هذه الإفادات عن المرجع الديني المختص في الطائفة التي تنتمون إليها لدى الطوائف المسيحية أو بشكل اخراج قيد فردي حديث عن مأمور النفوس في حال الزواج المدني او لدى الطوائف المسلمة؛
- **إفادات فحوصات طبية خاصة بالزواج** تثبت عدم وجود موانع طبية دون الزواج وتصدر عن طبيب أو مختبر يجري فحوصات دم ويكون معترفا به قانوناً. بالنسبة للزواج لدى الطائفتين السنية والشيعية، يجب أن تصدر الإفادة عن طبيب محلف لدى المحاكم الشرعية.

مضمون الدليل

الدليل مبنى كالآتي:

- **مقدمة عامة:**

تقوم بعرض التعليمات الأولية حول الإطار العام لتسجيل الزواج، وتتضمن تعريف تسجيل الزواج والشروط العامة لعقده والجهات المختصة بعقده وتنفيذه إضافة إلى مهل التصريح به وكلفة تسجيله.

- **القسم الأول:**

يتطرق إلى الإجراءات والمراحل السابقة للتصريح الرسمي بالزواج وتتمثل بعقد الزواج وتوثيقه. ولا يتطرق هذا الدليل لكيفية عقد الزواج دينياً أم مدنياً إلا ضمن الحدود اللازمة لتوضيح المراحل التي تسبق تسجيل الزواج رسمياً.

- **القسم الثاني:**

يتطرق إلى إجراءات تنفيذ وثيقة الزواج المعقود في لبنان لدى الدوائر المدنية الرسمية والمفصّلة حسب جنسية الزوجين أو وضعهم القانوني، وبما أن لبنان يعتمد التمييز على أساس الجنس في تنظيم القيود المدنية التي تستند على عائلة يترأسها الزوج، فقد تم تقسيم المعلومات في هذا القسم وفقاً لجنسية الزوج ووضعة القانوني.

- **القسم الثالث:**

يتناول الإجراءات الخاصة بتنفيذ الزواج المعقود خارج لبنان وفقا لجنسية الزوج أو وضعه القانوني.

- **القسم الرابع:**

يتناول الحالات الخاصة حيث يتعذر تسجيل الزواج إداريا كزواج مكتومي القيد والزيجات المعقودة قبل التجنس بالجنسية اللبنانية وغير المصرح بها عند طلب التجنس وزواج الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية.

- **القسم الخامس:**

يختتم بالإجراءات المتبعة في حال رفض طلب تنفيذ وثيقة الزواج من قبل الإدارة الرسمية المعنية وذلك على سبيل الطعن بقرار الرفض في حال لم يكن مستوفياً للشروط القانونية أو إن كان تعسفياً.

ويقدم الدليل عبر الملاحق بعض الأدوات التي يمكن الاستعانة بها كالنصوص القانونية ذات العلاقة ودليل أقلام النفوس ونماذج عن وثائق ومستندات من شأنها أن تساعد على تدعيم الشروحات الواردة في الدليل أو تبسيطها أو تقديم معلومات عملية يمكن الاستعانة بها لإتمام الإجراءات.

2

القسم الثاني

الإطار العام لعقد وتسجيل الزواج

القسم الثاني

الإطار العام لعقد وتسجيل الزواج

قبل الدخول في الإجراءات، يتطرق هذا القسم إلى:

- تعريف تسجيل الزواج وأهميته
- الشروط العامة لعقد الزواج الديني والمدني
- الجهات المختصة بعقد الزواج وتنفيذه

1 تعريف تسجيل الزواج وأهميته

لا يتحوّل عقد زواج بين شخصين، مدنياً كان أو دينياً، إلى عقد رسمي قبل تسجيله وإنفاذه لدى السلطات الرسمية، أي عندما يصبح لواقعة الزواج وجود في السجلات الرسمية للدولة وينتج عنها مفاعيل قانونية، أهمها:

- تغيير الوضع العائلي للمتزوجين من عازب(ة) إلى متأهل(ة)؛
- إمكانية تسجيل الأولاد الناتجين عن هذا الزواج؛
- إمكانية منح هؤلاء الأولاد جنسية أو وضع قانوني وإصدار وثائق ثبوتية تثبت علاقتهم بأهلهم وجنسيتهم أو وضعهم القانوني.

ويشترط تسجيل الزواج:

- **أولاً:**

أن يكون الزواج معقودا وموثقا بوثيقة زواج. ووثيقة الزواج تصدر بناء على عقد او شهادة زواج ديني أو مدني. وبالتالي، فإن أي رابط زواج بين شخصين لا يكون موثقاً بوثيقة زواج لا يمكن تنفيذه في الدوائر الرسمية.

- **ثانياً:**

التصريح بالزواج إلى السلطات الرسمية المختصة بالأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات في لبنان بغية تنفيذ وثيقة الزواج. فتسجيل الزواج فقط في سجلات السلطات الدينية أو المدنية التي عقدته أو ثبتته لا يجعله زواجاً منفذاً.

2 الشروط العامة للزواج

- بما أن هذا الدليل لا يتطرق إلى كيفية عقد الزواج الديني أو المدني، فانه لن يدخل في كافة شروط عقد الزواج.
- قبل عقد الزواج، ننصحكم بالتأكد من استيفاء كل الشروط المطلوبة لانعقاد الزواج وصحته، من خلال الاستفسار عن شروط الزواج وما إذا كانت متوفرة، لدى مراجعكم الدينية في حال الرغبة بعقد زواج ديني أو لدى السلطة المدنية التي تودون عقد الزواج المدني لديها.
- يمكن مراجعة لائحة بمختلف قوانين الأحوال الشخصية للطوائف من أجل الاطلاع على هذه الشروط وغيرها في الملحق رقم 2: دليل قوانين الأحوال الشخصية للطوائف التاريخية المعترف بها في لبنان.

شروط الزواج وموانعه

نضع هنا بعض الشروط العامة الأساسية المشتركة لعقد أي زواج، والتي ترعاها القوانين الدينية والمدنية المختلفة. اسألوا مرجعكم الديني او المرجع المدني عن كافة الشروط بالتفصيل، لا سيما في حال الشك.

- **اختلاف الجنس:**

- يشترط القانون اللبناني اختلاف الجنس لعقد زواج صحيح. لذلك، لا يمكن عقد زواج

بين شخصين من نفس الجنس.

- في حال كان أحد الزوجين متحوّلاً جنسياً، يجب إكمال العمليات الجراحية وتصحيح قيد «الجنس» في سجلات النفوس قبل عقد الزواج.

- **درجة القرابة:**

تختلف درجات القرابة أو المصاهرة أو الرضاعة التي تمنع الزواج حسب الطوائف.

- **السن:**

- لدى كل طائفة من الطوائف ذات قوانين الأحوال الشخصية في لبنان سناً مختلفة للزواج لكل من الزوج والزوجة، إذ تحدد كل طائفة السن الذي يؤهل المرأة والرجل بالزواج تلقائياً، كما السن الأدنى التي يسمح فيها الزواج قبل بلوغ سن الزواج التلقائي بموجب ترخيص بالزواج من المرجع المختص. كما يتوجب الحصول على موافقة ولي الأمر في حال الزواج دون ال 18 سنة. ونبرز موجز عن هذه الأعمار لبعض الطوائف في الجدول رقم 1.
- بالنسبة للزواج المدني، هو سن الأهلية المدنية التي تؤهّل للتعاقد (أي 18 عاماً).

الجدول رقم 1: سن الزواج لدى بعض الطوائف المعترف بها في لبنان

الطائفة	سن الزواج		السن الأدنى التي يسمح فيها بالحصول على ترخيص بالزواج	
	الأنثى	الذكر	الأنثى	الذكر
المسلمة السنية	17	18	9	17
المسلمة الجعفرية	9	البلوغ الحقيقي	9	15
الدرزية	17	18	15	16
الكاثوليكية	14	16	12	14
الروم الأرثوذكس	18	18	15	17
السريان الأرثوذكس	14	18	–	–
الإنجيلية	16	18	البلوغ الحقيقي	البلوغ الحقيقي

ملاحظة: قد تقوم المحاكم الشرعية بالتزويج عند البلوغ الحقيقي ولو لم يكن العمر مطابقا للسن الادنى القانوني، على ان يكون الوالد وكيلا جبريا للطرف المعني بحكم ولايته.

● الوضع العائلي الحالي:

● **المرأة:**

في كل الطوائف، كما في الزواج المدني، يُمنع على المرأة تعدّد الأزواج. ويجب أن تكون طالبة الزواج عزباء أو مطلقة أو أرملة.

● **الرجل:**

بالنسبة للطوائف المسيحية والطائفة الدرزية، كما في الزواج المدني، يمنع على الرجل تعدد الزوجات، ويجب أن يكون طالب الزواج عازباً أو مطلقاً أو أرملاً. أما بقية الطوائف المسلمة، فتسمح بتعدد الزوجات.

أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بتغيير مذهبهم، فتطبق عليهم الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات وفق قانون المذهب الذي انتقلوا إليه.

المربع رقم 1 : زواج جديد بعد انتهاء زواج سابق

في حال النية بزواج ثان بعد انتهاء زواج أول بالطلاق أو البطلان أو بوفاة أحد الزوجين، يجب القيام أولاً قبل عقد الزواج الثاني بتسجيل وتنفيذ وثيقة الطلاق أو بطلان الزواج أو وثيقة الوفاة في سجلات النفوس لكي تستحصلوا على إفادة تثبت حالتكم الاجتماعية الجديدة.

هنا تبرز أهمية تسجيل الطلاق أو الترمل أو بطلان الزواج السابق، حيث انه في حال كان الراغبين بالزواج متزوجين سابقاً وانتهاء زواجهم غير مسجل لدى السلطات الرسمية، فهذا لن يظهر في سجلات النفوس وعلى إخراج القيد مما يمنعهم من عقد زواج ثان.

● الرضا:

كأي عقد آخر، يجب أن يقترن عقد الزواج برضا كل من الطرفين، وان يكون خالياً من الخداع أو الإكراه أو الغبن.

● العلنية:

يجب أن يكون عقد الزواج علنياً وأن يقترن بتوقيع شهود. وتختلف شروط العلنية حسب الطوائف.

● في حال اختلاف الدين أو المذهب:

- السلطات الرسمية اللبنانية لا تمنع قيد زواج بين شخصين من طوائف أو مذاهب مختلفة.
- أما بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف، فان كلا منها يضع نظاماً خاصاً للزواج المختلط بين الطوائف.
- في حال اختلاف الدين أو المذهب والنية بعقد زواج ديني، الرجاء التأكد من الشروط المطلوبة لدى السلطات الدينية التي ستعقد الزواج. أما في حال النية بعقد زواج مدني فإن اختلاف الدين لا أثر له، لكن سيتعين شطب الإشارة الى المذهب من القيود قبل عقد الزواج.

● عدم الانتماء إلى طائفة معترف بها قانونا في لبنان في حال عقد الزواج المدني في لبنان:

إذا أردتم أن تعقدوا زواجاً مدنياً في لبنان، يشترط حالياً أن تثبتوا عدم انتمائكم في قيودكم إلى أي من الطوائف التاريخية المعترف بها قانونا في لبنان، وهي التالية:

● **الطوائف المسيحية:**

البطريركية المارونية، البطريركية الروم الأرثوذكس، البطريركية الكاثوليكية الملكية، البطريركية الأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية)، البطريركية الأرمنية الكاثوليكية،

البطريركية السريانية الكاثوليكية، البطريركية السريانية أو السريانية الأرثوذكسية، الطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية، البطريركية الكلدانية، الكنيسة اللاتينية، الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والطائفة البروتستانتية؛

- **الطوائف الإسلامية:**

الطائفة السنية، الطائفة الشيعية (الجعفرية)، الطائفة العلوية، الطائفة الإسماعيلية، والطائفة الدرزية؛

- **الطوائف اليهودية:**

كنيس حلب، كنيس دمشق، وكنيس بيروت.

إستنادا إلى ذلك، يمكن في الوقت الحالي عقد زواج مدني في لبنان:

- للبنانيين الذين ينتمون إلى طائفة من غير الطوائف المعترف بها قانوناً،
- أو الذين قاموا بشطب الإشارة الى المذهب في قيود الأحوال الشخصية الخاصة بهم.

المربع رقم 2 : إجراءات شطب الإشارة الى المذهب في قيود الأحوال الشخصية

- القيام بكتابة طلب شطب إشارة المذهب وتوقيعه. لا يوجد نموذج رسمي لطلب الشطب، إنما يمكن الحصول على نموذج غير رسمي من بعض الجمعيات (كتيار المجتمع المدني والحركة الاجتماعية واتحاد الشباب الديمقراطي).
- قيام مختار محلة السكن بالمصادقة على توقيعكم على طلب الشطب.
- التقدّم بطلب الشطب شخصياً أو بواسطة المختار لدى مأمور نفوس مكان قيدكم أو في دائرة النفوس في المحافظة أو في دائرة الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية.
- الحصول على رقم تسجيل طلب الشطب في سجل الدائرة المختصة تحت رقم يومي، ويجب الاحتفاظ بهذا الرقم من أجل المراجعة به.

- مراجعة دائرة النفوس للتأكد من تنفيذ الطلب ومن شطب الإشارة عن القيد.
- الحصول على إخراج قيد فردي مطابقاً للسجل «مشطوباً» أي أنه لا يذكر المذهب في خانة المذهب ويوضع على هذه الخانة علامة الشطب « / » .

3 الجهات المعنية بعقد وتسجيل الزواج

تتعدد الجهات المعنية بعقد الزواج وصولاً إلى تسجيله. لكل من هؤلاء الأشخاص دور محدد وأساسي في جميع مراحل هذا المسار. أدناه، سوف نضع تعريفاً بالجهات والسلطات المعنية الدينية والرسمية وبدورها في عقد الزواج الديني والمدني حسب تسلسل المراحل، من الحصول على الإذن بالزواج إلى عقد الزواج وتثبيته والتصريح عنه وتنفيذه الرسمي.

الحصول على الإذن

- **المرجع الديني معطي الإذن الشرعي:**

هو المرجع الديني الأعلى المختص بعقد الزواج في الطائفة التي تودون الزواج وفقاً لأصولها. ويختلف هذا المرجع حسب الطوائف.

الطوائف الإسلامية	المحكمة الشرعية الجعفرية لدى الشيعة والمحكمة الشرعية السنية لدى السنة
الموحدين الدروز	شيخ عقل الطائفة أو قاضي المذهب
الطوائف المسيحية الكاثوليكية والأرثوذكسية	مطرانية الأبرشية
الطائفة البروتستانتية	عمدة الكنيسة
الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أية طائفة أو إلى طائفة لا قوانين أحوال شخصية لها	لا حاجة لإذن شرعي مسبق على الزواج

ملاحظة: لدى الطوائف الإسلامية، في حال كنتم قد عقدتم زواجكم من دون الحصول على إذن شرعي مسبق، يمكن إقامة دعوى «إثبات زواج» لدى المحكمة الشرعية السنية أو الجعفرية ويدون حكم الإثبات على وثيقة الزواج على انه الإذن الشرعي حيث توضع عبارة «بموجب حكم».

عقد الزواج

• الزواج الديني:

رجل الدين

رجل الدين هو السلطة التي تتولى عقد الزواج في حال اختيار الزواج الديني.
ولا يكون هذا الزواج صحيحا إلا إذا أجراه رجل الدين المخول بذلك، يختلف رجل الدين المخول بعقد الزواج حسب كل طائفة من الطوائف ذات قوانين الأحوال الشخصية.
الرجاء مراجعة قوانين الطوائف المتنوعة في **الملحق رقم 2: دليل قوانين الأحوال الشخصية للطوائف التاريخية المعترف بها في لبنان.**

لدى الطوائف المسيحية	رجل الدين الذي يعقد الزواج هو في المبدأ رجل دين مكان سكن احد طالبي الزواج. يمكن الخروج عن هذه القاعدة بإذن من مطرانية مكان سكن احد طالبي الزواج.
لدى الطائفة البروتستانتية	ليس هناك صلاحية مكانية للقسيس ويمكن اختيار القسيس الذي ترغبان بعقد الزواج لديه.
لدى الطوائف الإسلامية	ليس هناك صلاحية مكانية إلزامية لرجل الدين بالنسبة لعقد الزواج ويمكن اختيار الشيخ الذي تودون أن تعقدوا زواجكم لديه.
لدى الموحدين الدروز	ينيب شيخ عقل الطائفة أو قاضي المذهب مأذونا لعقد الزواج لكل بلدة أو ناحية، وهو يكون المختص بزواج ساكني هذه الناحية أو البلدة.

• الزواج المدني:

كاتب العدل

في الإطار القانوني الحالي، يختص كاتب العدل بتنظيم والمصادقة على عقد الزواج المدني الذي يعقد في لبنان. يجب أن يتم عقد الزواج من خلال كاتب العدل المتخصص وفق مكان عقد مراسيم الزواج، إلا إذا رغبتم بعقد الزواج في مكتب كاتب العدل إذ يمكن عندها أن يكون أي كاتب عدل.

المربع رقم 3 : كاتب العدل

- كاتب العدل هو شخص مكلف من قبل الدولة بإتمام العقود الرسمية التي تتمتع بقوة ثبوتية مطلقة وبالمصادقة على تواقيع الأشخاص. في غياب تنظيم خاص لعقود الزواج المدني أو سلطة مدنية مكلفة من قبل الإدارة للقيام بالعقد، يعامل عقد الزواج المدني كأي عقد رسمي آخر ويتم عقده بالتالي لدى كاتب العدل.
- فقد نصّ قرار المفوض السامي رقم 60 لعام 1936 على أن الأشخاص غير المنتمين إلى طائفة (أو المنتمين إلى طائفة من طوائف القانون العادي أي من غير الطوائف ذات قوانين الأحوال الشخصية في لبنان) يخضعون في أحوالهم الشخصية للقانون المدني (أي قانون الموجبات والعقود حالياً).

المصادقة على عقد الزواج ليتم تسجيله رسمياً

• المختار:

- المختار هو السلطة التي تصادق على تواقيع الزوجين على وثيقة زواجهما بحضور شهود.
- لمختار الذي يصادق على وثيقة الزواج هو مختار محلة عقد الزواج.

(انظر تفاصيل الوثيقة في الملحق 3)

التصريح بالزواج وتنفيذه

• مأمور النفوس:

- مأمور النفوس هو السلطة التي تقوم بتسجيل وتنفيذ وثيقة الزواج أي بتسجيلها في سجلات الأحوال الشخصية للأطراف اللبنانيين.
- مأمور النفوس هو رئيس قلم النفوس وموظف تابع لمصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات.
- قد يكون هناك اكثر من مأمور نفوس في القضاء الواحد، تبعا لعدد السكان.

• رئيس دائرة النفوس:

هناك رئيس دائرة نفوس مختص في كل من محافظات لبنان الستة. وله صلاحيتين أساسيتين في مسألة تسجيل الزواج:

- الفصل في الحالات التي يرفض مأمور النفوس البت بها، بصفته الرئيس المباشر لمأمور النفوس.
- تسجيل زيجات الأطراف الأجانب (وقيد الدرس الذين تقنيا يعتبرون أجانب) المقيمين في مختلف المحافظات (باستثناء بيروت)، كما في حال الزواج بين طرف لبناني وطرف أجنبي حيث تسجّل وثيقة الزواج لدى رئيس دائرة النفوس بالنسبة للطرف الأجنبي.

• دائرة وقوعات الأجانب في المديرية العامة للأحوال الشخصية:

هي دائرة تابعة لمصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات:

- تتولى استلام وثائق وقوعات الأجانب (وقيد الدرس الذين تقنيا يعتبرون أجانب) الموجودين في محافظة بيروت بطريقة شرعية والتدقيق فيها وتسجيلها وإبلاغ نسخ عنها إلى المراجع المختصة وإعطاء نسخ عنها إلى أصحاب العلاقة وتنظيم المحفوظات المتعلقة بها.

• دائرة المغتربين في المديرية العامة للأحوال الشخصية:

هي دائرة تابعة لمصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية:

- تتولى استلام وثائق وقوعات النفوس للبنانيين او الاشخاص ذوي القيود في لبنان الواردة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية عبر وزارة الخارجية والمغتربين والتدقيق فيها والتأكد من استكمال الملف ومن ثم إيداعها وحدات النفوس للتنفيذ.

• دائرة التنسيق والمراقبة في المديرية العامة للأحوال الشخصية:

هي دائرة تابعة لمصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات:

- تتولى متابعة أعمال دوائر وأقلام النفوس في المحافظات والأقضية والتنسيق فيما بينها.
- هي الدائرة التي تحال عن طريقها وثيقة الزواج من محافظة إلى أخرى ومن المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى باقي المديريات المعنية.

• مديرية شؤون اللاجئين التابعة للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات:

هي المديرية المختصة بالشؤون القانونية والإدارية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ولا سيما بمسك السجلات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها وبإصدار البطاقة الخاصة بهم.

- تسجّل وقوعات الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسجلين لدى المديرية (بما فيها الزواج) في سجلاتها، سواء تمت داخل أو خارج لبنان.

• المديرية العامة للأمن العام:

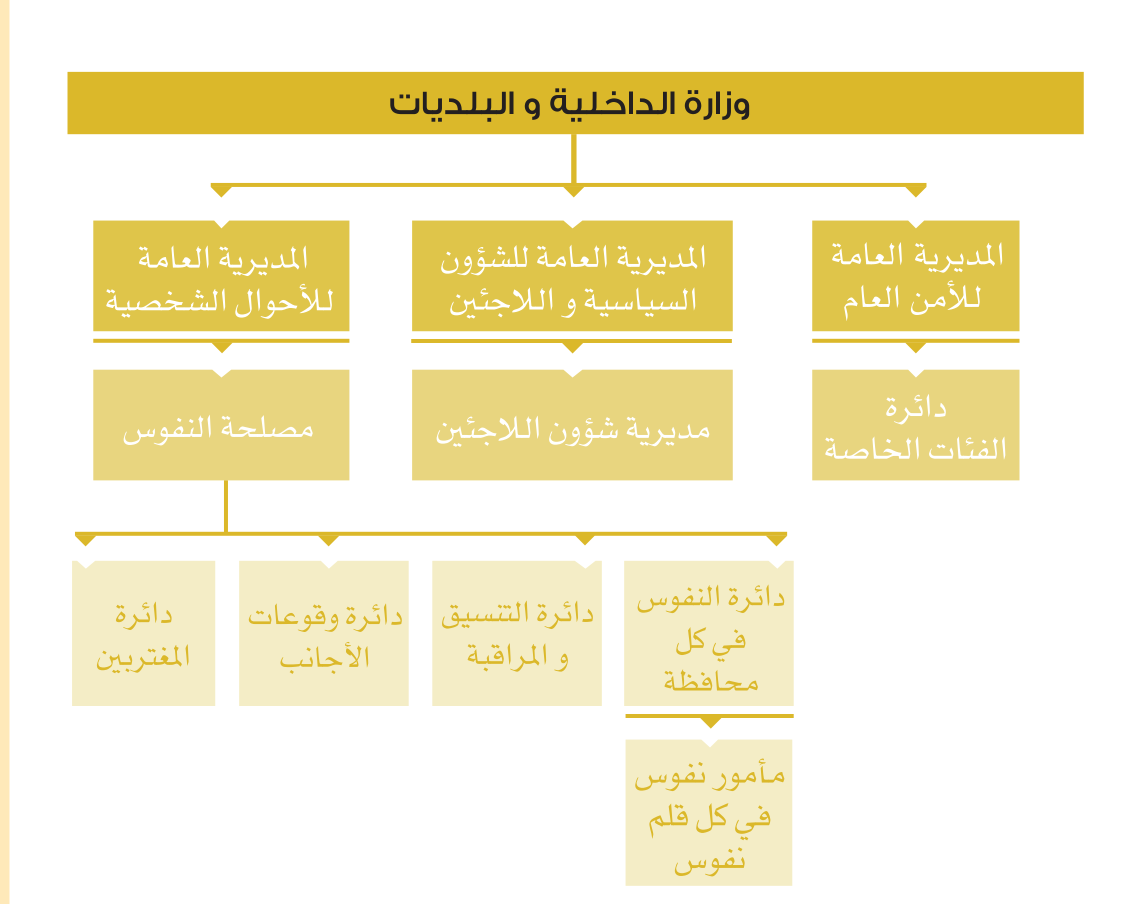
هي الجهاز الموكل متابعة شؤون إقامة الأجانب ومراقبتهم.

- تصدر جوازات الإقامة للأجانب كما للأشخاص المسجلين ضمن سجلات «قيد الدرس».
- عند ورود معاملة تسجيل زواج تتعلق بشخص يحمل جواز إقامة «قيد الدرس»، تقوم

المديرية العامة للأحوال الشخصية بإحالتها إلى دائرة «الفئات الخاصة» في المديرية العامة للأمن العام لمطابقة قيود الشخص المعني أي للإفادة حول قيده(ا) كـ «قيد الدرس» وحول وضعه(ا) العائلي تبعا لهذه القيود.

- وبعد تسجيل المعاملة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية، تحال مجدداً إلى المديرية العامة للأمن العام لتنفيذ وثيقة الزواج في قيودها.

البيان رقم 1: هيكلية وزارة الداخلية والبلديات والجهات المعنية بتسجيل الزواج



4 مهلة التصريح بالزواج

- إن مهلة التصريح بالزواج لدى دوائر النفوس (مأموري النفوس، رؤساء دوائر النفوس، دائرة وقوعات الأجانب) ومديرية اللاجئين، أي إعلامها به، هي شهر من تاريخ عقده.
- في حال تجاوزتم مهلة الشهر، يبقى تسجيل الزواج ممكناً إدارياً، لكن سيتوجب دفع غرامة إدارية، هي عبارة عن طابع أميري بقيمة 1000 ليرة لبنانية إضافي لكلفة التسجيل يستوفى عند تسجيل الوثيقة.
- قد يرفض بعض مأموري النفوس تسجيل وثيقة زواج بعد مرور سنة على عقده، وقد يطلبون منكم الحصول على قرار قضائي بالتسجيل لا سيما إذا كان لديكم أولاد تجاوز عمرهم السنة. إن هذه الممارسة غير قانونية إذ لا مانع لتسجيل الزواج من قبل الإدارة بعد انقضاء مهلة الشهر أو سنة ولا يوجد نص قانوني يفرض اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة.
- في حال رفض مأمور النفوس تسجيل الزواج بسبب انقضاء مهلة زمنية، راجعوا القسم السادس المتعلق بالإجراءات المتبعة في حال رفض الإدارة تسجيل أو تنفيذ وثيقة الزواج.
- في بعض الحالات قد تقوم الإدارة بتحقيق إداري قبل تسجيل الزواج في حال التأخر من أجل التثبت من أسباب التأخير.

5 كلفة التصريح بالزواج وتنفيذ وثيقة الزواج

- **لدى المختار:**

طابع مختار بقيمة 250 ليرة لبنانية، إضافة إلى بدل أتعاب المختار التي يحددها كل مختار بشكل مختلف وقد تتراوح ما بين 10 آلاف ليرة لبنانية وصولاً إلى 100 ألف ليرة لبنانية وفقاً للمناطق؛

- **لدى مأمور النفوس:**

طوابع أميرية بقيمة 4000 ليرة لبنانية (أي 4 طوابع بقيمة 1000 ليرة لبنانية) توضع على وثيقة الزواج لدى تقديمها إلى الجهة المختصة لاستلام التصريح بالزواج في المديرية العامة للاحوال الشخصية،

- **لدى مديرية شؤون اللاجئين:**

2 طوابع أميرية بقيمة 1000 ليرة على وثيقة الزواج،

- **لدى المديرية العامة للأمن العام:**

طابع بقيمة 1000 ليرة لبنانية لمطابقة القيد،

- **لدى دوائر نفوس المحافظات أو دائرة وقوعات الأجانب:**

طابع بقيمة 1000 ليرة لبنانية على وثيقة الزواج.

هذه التكاليف لا تشمل أجرة يد وتنقلات معقب المعاملات الذي قد يقوم بالإجراءات نيابة عنكم أو الأكلاف غير المنظورة في القانون.
ننصحكم بالاتفاق مع المعقب مسبقاً على هذه الكلفة وعلى ما تشمله من خدمات.

البيان رقم 2: مراحل تسجيل الزواج المعقود في لبنان

1
الحصول على الاذن الشرعي
- لدى المرجع الديني الأعلى في حال الزواج الديني

2
عقد الزواج والحصول على شهادة بعقد الزواج
- لدى المرجع الديني في حال الزواج الديني
- لدى كاتب العدل في حال الزواج المدني

3
تنظيم وثيقة الزواج
- لدى المرجع الديني أو كاتب العدل أو المختار

4
مصادقة وثيقة الزواج
- لدى المرجع الذي آذن أو عقد الزواج والمختار في حال الزواج الديني
- لدى كاتب العدل في حال الزواج المدني

5
التصريح بالزواج وتسجيل وثيقة الزواج
- لدى الدائرة المختصة باستلام التصريح بالزواج

6
تنفيذ وثيقة الزواج
- لدى الدوائر المختصة بمسك قيود الزوجين في لبنان

3

القسم الثالث

المراحل والإجراءات السابقة على تسجيل الزواج المعقود في لبنان

القسم الثالث

المراحل والإجراءات السابقة على تسجيل الزواج المعقود في لبنان

يتطرق هذا القسم إلى المراحل السابقة على تسجيل الزواج، فيعرض بإيجاز المراحل المتبعة قبل التصريح بالزواج والتي تهدف إلى توثيق عقد الزواج في «وثيقة زواج»، ويشرح بالتفصيل الإجراءات المتبعة قبل التصريح بالزواج أمام السلطات الرسمية اللبنانية.

قبل التصريح عن عقد الزواج للإدارات العامة المختصة في الدولة اللبنانية، الرجاء إتباع بعض الإجراءات الضرورية للتمكن من تسجيل الزواج فيما بعد، وتختلف الإجراءات بين الزواج الديني والزواج المدني:

• في حال الزواج الديني

توثيق الزواج عبر **وثيقة زواج**، يتم تقديمها إلى الجهات المختصة باستلام تصاريح الزواج (للاطلاع على نموذج من وثيقة الزواج الديني، راجع الملحق رقم 3). وتنظم هذه الوثيقة وفقاً للشروط المنصوص عنها في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية وتتضمن عدة خانات يجب ملؤها جميعها، وهي تتمثل بتفاصيل حول الإجراءات التالية:

- إذن شرعي من السلطة الدينية في الحالات التي يكون ذلك ضرورياً؛
- عقد زواج ذو تاريخ ومحل محددين أمام رجل دين؛
- مصادقة المرجع الديني والمختار وتوقيع الشهود.

- **في حال الزواج المدني**

لا حاجة لتنظيم وثيقة زواج بل يتم تنظيم **عقد زواج** من قبل كاتب العدل الذي يعتبر «بمثابة وثيقة زواج» ويتم تقديم هذا العقد مباشرة إلى الجهات المختصة باستلام تصاريح الزواج **(للاطلاع على نموذج من عقد زواج مدني، راجع الملحق رقم 3)**. وتختصر إجراءات تنظيم عقد الزواج بالإجراءات التالية:

- عقد زواج ذو تاريخ ومحل ورقم محددين أمام كاتب العدل؛
- مصادقة كاتب العدل على عقد الزواج وتوقيع الشهود.

1 الحصول على الإذن الشرعي

- **في حال الزواج الديني**

يجب الحصول على إذن شرعي في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً.

- **في حال الزواج المدني**

لا حاجة لإذن شرعي.

الموافقة المسبقة للحصول على الإذن الشرعي للزواج من أجنبية

بالرغم من أن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لا ينص صراحة على ذلك، يقوم المرجع الديني بطلب الحصول على موافقة مسبقة لعقد زواج اللبناني من أجنبية قبل منح الإذن بالزواج، كما يطلب كاتب العدل هذه الموافقة قبل مصادقته على عقد الزواج المدني.

في هذه الحالة، يجب التقدم بكتاب إلى المديرية العامة للأمن العام للحصول على الموافقة المسبقة، مع المستندات التالية:

- بيان قيد فردي وعائلي للبناني الراغب بالزواج؛
- صورة عن جواز السفر للراغبة بالزواج الأجنبية؛
- صورة عن الإقامة الصالحة لها في لبنان؛

- إفادة عزوبية لها صادرة عن سلطات بلدها الأصل.

تتطلب هذه الموافقة مدة زمنية تتراوح بين شهر وشهرين، وهي لا تنطبق في حال عقد الزواج خارج لبنان.

2 الحصول على عقد زواج أو شهادة عقد الزواج

عقد أو شهادة الزواج هو المستند الذي يتضمن الاتفاق والرضى على الزواج بحضور المرجع الديني أو المدني الذي يقوم بإجراءات العقد وشهود من أجل العلنية. وسيقوم رجل الدين أو كاتب العدل الذي يعقد الزواج بإصدار مستند يثبت حصول الزواج يسمى على التساوي **شهادة زواج** أو **عقد زواج** أو **كتاب زواج**.

3 تنظيم وثيقة الزواج

- **بالنسبة للزواج الديني**

يحدد قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية مضمون وثيقة الزواج والجهات التي يجب أن توقعها وتصادق عليها، ويتم ملء الخانات المختلفة من وثيقة الزواج غالبا من قبل المرجع الذي منحكم النموذج على الشكل التالي:

الخانات 1 إلى 14: المعلومات الشخصية	تتضمن المعلومات الشخصية للزوجين للتعريف عنهما وفقاً لأوراقهما الثبوتية.
الخانة 15: الإذن الشرعي	تتضمن اسم المرجع الآذن بالزواج ورقم الإذن الشرعي الذي تزوجتما بموجبه وتاريخه. في حال الزواج دون الإذن الشرعي لدى الطوائف الاسلامية، فان حكم تثبيت الزواج في المحكمة الشرعية يعتبر هو نفسه الإذن الشرعي ويتم تدوين المعلومات المتعلقة بهذا الحكم في هذه الخانة، وفي حال تم الزواج مباشرة في المحكمة الشرعية تكون المعلومات في الخانة 15 متطابقة مع المعلومات الواردة في الخانة 16.
الخانة 16: عقد الزواج	تتضمن تفاصيل حول مكان وتاريخ عقد الزواج وتعريف المرجع الذي عقد الزواج (رجل الدين أو المحكمة) ويوقع عليها المرجع الذي عقد الزواج.
الخانة 17: توقيع الزوج أو الزوجة	يوقع احد الزوجين في هذه الخانة.

• بالنسبة للزواج المدني

كما اشرنا أعلاه، لا يتم تنظيم «وثيقة» للزواج المدني، بل يقوم كاتب العدل بتنظيم عقد الزواج ويصبح بمثابة الوثيقة.

4 المصادقة على وثيقة الزواج

• في حال الزواج الديني

يجب المصادقة على وثيقة الزواج من قبل جهتين:

• المرجع الذي آذن أو عقد الزواج

- حددت كل طائفة من الطوائف الجهة المكلفة بمصادقة وثيقة الزواج (كالمحكمة أو المطرانية...). قد يكون هذا المرجع هو نفسه المرجع الذي منح الإذن الشرعي بالزواج

أو الذي عقد الزواج في حال تم الزواج لدى السلطة الدينية الاعلى ذات الصلاحية بمنح الاذن الشرعي او الذي ثبت الزواج في حال تم الزواج من دون اذن شرعي وتم تثبيته لاحقا لدى السلطة التي تمنح الاذن الشرعي.
- يقوم المرجع المكلف بالمصادقة بتسجيل الوثيقة في سجلاته الخاصة بالزواج ويعطيها رقما متسلسلاً لديه.
- يدوّن رقم الاذن وتاريخه في الخانة 15 ويصادق المرجع الآذن في الخانة 18 من وثيقة الزواج.

• المختار

- إن المختار المختص بالمصادقة على وثيقة الزواج هو مختار محلة عقد الزواج؛
- يوقع المختار وثيقة الزواج و يمهرها بختمه ورقمها المتسلسل لديه، ويدوّن ذلك في الخانة 21 من الوثيقة؛
- يوقع شاهدان على وثيقة الزواج امام المختار ويدوّن ذلك في الخانتين 19 و20 من وثيقة الزواج.
- تاريخ مصادقة المختار يجب أن يكون لاحقاً لمصادقة المرجع الذي آذن أو عقد الزواج.

• في حال الزواج المدني

عقد الزواج هو ما يعتمد للتصريح بالزواج، ويقوم كاتب العدل الذي ينظم العقد بالمصادقة عليه فور عقده مع توقيع شاهدين على العقد أمامه.

4

القسم الرابع

التصريح بالزواج وتنفيذ وثيقة الزواج أمام السلطات المدنية – وزارة الداخلية

القسم الرابع

التصريح بالزواج وتنفيذ وثيقة الزواج أمام السلطات المدنية – وزارة الداخلية

بعد الحصول على وثيقة الزواج المصادقة وفقاً للأصول، يجب القيام بالتصريح بالزواج أمام الجهة المختصة باستلام هذا التصريح بهدف تنفيذ وثيقة الزواج.

البيان رقم 3: ملخص الإجراءات العامة لتسجيل الزواج في لبنان (زواج اللبناني، الأجنبي، قيد الدرس، الفلسطيني المسجل)

الجهة المختصة باستلام التصريح بالزواج وفقا لجنسية الزوج و مكان عقد الزواج

راجع الجدول رقم 3

تحال للمطابقة الى الجهة المختصة بمسك قيد الزوجة

راجع البيان رقم 4

تحال للمطابقة و التنفيذ الى الجهة المختصة بمسك قيد الزوج

راجع البيان رقم 4

التصريح بالزواج

لا يختلف التصريح بالزواج وتنفيذ وثيقة الزواج بين الزواج الديني والزواج المدني. ويمكن تلخيص هذه الإجراءات بالمراحل التالية:

- التقدم بالتصريح لدى الجهة المختصة باستلامه في محل عقد الزواج.
- تسجيل التصريح بالزواج لدى الجهة المختصة باستلامه في «سجل الوارد». ويدوّن هذا التصريح في الخانتين رقم 22 و23 من وثيقة الزواج أو على عقد الزواج المدني نفسه.
- في الحالة عندما يكون الزوج «قيد الدرس»، مطابقة قيوده من قبل الجهة الماسكة لها، أي التأكد أن المعلومات الواردة في وثيقة الزواج تتطابق مع المعلومات الواردة في سجلات الأحوال الشخصية.
- تنفيذ وثيقة الزواج في سجلات الزوجين في لبنان لدى الجهة الماسكة قيودهما – في حال كانت قيودهما في لبنان لدى أي من الجهات التي تمسك سجلات أحوال شخصية المذكورة أعلاه – أي تغيير حالتهما الاجتماعية إلى متأهل(ة) وتسجيل وثيقة الزواج تحت رقم معين في هذه السجلات، وهذا الرقم هو ما يدوّن في الخانة 24 من وثيقة الزواج وعلى عقد الزواج المدني.

البيان رقم 4: الجهة المختصة لاستلام التصريح بالزواج وفقاً لجنسية الزوج ومكان عقد الزواج

الزوج لبناني	الزوج لاجئ فلسطيني مسجل لدى وزارة الداخلية	الزوج اجنبي او قيد الدرس
مأمور نفوس مكان عقد الزواج	مديرية شؤون اللاجئين	دائرة وقوعات الاجانب اذا عقد الزواج في بيروت
		دائرة النفوس في محافظة مكان عقد الزواج (خارج بيروت)

في حال كان الزوج لبنانياً

• التصريح بالزواج أمام مأمور نفوس مكان عقد الزواج

الجهة المختصة لاستلام تصاريح الزواج في حال كان الزوج اللبناني هو **مأمور النفوس** مكان عقد الزواج.

- التوجه إلى مأمور نفوس مكان عقد الزواج مع وثيقة الزواج والمستندات الثبوتية للزوجين. للأوراق الثبوتية المطلوبة: أنظر القسم الاول.
- يقوم مأمور النفوس بتسجيل وثيقة الزواج لديه ويعطيها رقم وارد ويدوّن تاريخ التصريح ورقم الوارد في الخانتين رقم 22 و 23 من وثيقة الزواج .

في حال كان الزوجان اللبنانيان من منطقة واحدة مختلفة عن مكان عقد الزواج، يحيل مأمور نفوس مكان عقد الزواج المعاملة إلى مأمور نفوس مكان قيد الزوجين.
أما في حال كانا من منطقتين مختلفتين وتم عقد الزواج في منطقة أخرى تمر معاملة تسجيل وثيقة الزواج بالمسار التالي:

- **أولاً:**

مأمور نفوس **مكان عقد الزواج** كونه المختص جغرافيا لاستلام التصريح بالزواج.

- **ثانياً:**

مأمور نفوس **مكان قيد الزوجة** لمطابقة قيودها .

- **ثالثاً:**

مأمور نفوس **مكان قيد الزوج** للتنفيذ .

ملاحظة: القانون يعطي رجل الدين الذي يعقد زواجاً صلاحية التصريح به لدى مأمور النفوس فور عقده. لكن ذلك لا يحصل بشكل منهجي. الرجاء التوجه شخصياً إلى الجهة المختصة باستلام تصريح الزواج والتصريح بالزواج وطلب تسجيله.

• مطابقة قيود الزوجة

- يقوم مأمور النفوس مكان عقد الزواج بإحالة وثيقة الزواج إلى الجهة المختصة بمسك قيد الزوجة في لبنان بهدف المطابقة (إلى مأمور نفوس مكان قيد الزوجة في حال الزوجة اللبنانية أو إلى المديرية العامة للأمن العام في حال الزوجة حاملة جواز إقامة قيد الدرس أو إلى مديرية شؤون اللاجئين في حال كانت الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة في لبنان، كما سيتم تفصيله ادناه).
- تقوم هذه الجهة المحال إليها الوثيقة والمختصة بمسك قيد الزوجة بالتأكد من مطابقة المعلومات المسجلة في قيد الزوجة مع المعلومات الواردة في وثيقة الزواج.
- تقوم هذه الجهة المختصة بمسك قيد الزوجة بإعادة وثيقة الزواج إلى مأمور النفوس مكان عقد الزواج.

وهذه الجهة تختلف وفقاً لجنسية الزوجة/وضعها القانوني على الشكل التالي:

البيان رقم 5: الجهة المختصة بمطابقة قيود الزوجة

الزوجة أجنبية	الزوجة لبنانية	الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الداخلية	الزوجة قيد الدرس
مأمور نفوس مكان عقد الزواج	مأمور نفوس مكان قيد الزوجة	مديرية شؤون الاجئين	المديرية العامة للأمن العام

الجهة المختصة بمطابقة قيود الزوجة

الزوجة لبنانية	تحال الوثيقة إلى مأمور نفوس مكان قيد الزوجة. في حال كان مكان عقد الزواج هو نفسه مكان قيد الزوجة، يقوم مأمور النفوس بالمطابقة مباشرة.
الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين	تحال الوثيقة للمطابقة إلى هذه المديرية عبر دائرة التنسيق والمراقبة.
الزوجة تحمل جواز إقامة قيد الدرس	تحال الوثيقة للمطابقة إلى المديرية العامة للأمن العام عبر دائرة التنسيق والمراقبة.
الزوجة أجنبية:	لا توجد هناك إحالة للمطابقة، بل تتم المطابقة بناء على المستندات التي تقدمها الزوجة، من قبل مأمور النفوس الذي يستلم التصريح، كالتالي:
الزوجة سورية	يكتفي مأمور النفوس الذي يستلم التصريح بالزواج بمطابقة قيد الزوجة بناء على بيان قيد فردي حديث صادر عن السلطات السورية ومصادق عليه من كل من وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية ومن السفارة السورية؛ في حال عدم توفر بيان القيد الفردي، تتم المطابقة بناء على جواز سفر صالح ومستندات أخرى تثبت الوضع العائلي وتؤكد كامل القيود.
الزوجة أجنبية (من غير الجنسية السورية أو قيد الدرس أو لاجئة فلسطينية مسجلة)	تتم المطابقة من قبل مأمور النفوس الذي يستلم التصريح بالزواج بناء على المعلومات الواردة في جواز السفر الصالح وشهادة الولادة ومستندات تثبت الوضع العائلي.

• تنفيذ وثيقة الزواج

بعد مطابقة قيود الزوجة وإعادة الجهة التي قامت بالمطابقة وثيقة الزواج إلى مأمور نفوس مكان عقد الزواج، أو قيام مأمور نفوس مكان عقد الزواج بمطابقة قيود الزوجة السورية أو الأجنبية وفق المعلومات الواردة في المستندات:

• **التنفيذ لجهة الزوج**

يقوم مأمور نفوس مكان عقد الزواج بإحالة وثيقة الزواج إلى مأمور نفوس مكان قيد الزوج الذي يقوم بتنفيذ الوثيقة أي يعطي الوثيقة رقم تنفيذ ويدوّن ذلك في الخانة 24 من وثيقة الزواج، ويدرج التنفيذ على خانة الوحدة العائلية للزوج واصوله في سطر جديد.

• **التنفيذ لجهة الزوجة**

بعد ذلك، يتبع مأمور نفوس مكان قيد الزوج الإجراءات التالية بهدف تنفيذ وثيقة الزواج بالنسبة للزوجة.

- **في حال كانت الزوجة لبنانية**, تحال وثيقة الزواج إلى مأمور نفوس مكان قيدها الذي يقوم بشطب قيدها عن السجلات التي يمسكها، فيتم نقلها تلقائيا إلى سجلات نفوس الزوج. في حال كان مكان قيد الزوج هو نفسه مكان قيد الزوجة، يقوم مأمور النفوس بالتنفيذ لجهة الزوجة اي بشطبها عن قيود عائلتها مباشرة؛

- **في حال كانت الزوجة قيد الدرس**, تحال وثيقة الزواج مجدداً إلى المديرية العامة للأمن العام لتنفيذها في قيود الزوجة أي لوضع إشارة بزواجها وتغيير حالتها الاجتماعية إلى «متأهلة»؛

- **في حال كانت الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين**, تحال وثيقة الزواج إلى هذه المديرية للتنفيذ أي لوضع إشارة بزواجها وتغيير حالتها الاجتماعية إلى «متأهلة»؛

- **في حال كانت الزوجة سورية أو أجنبية**، يكتفي مأمور النفوس بمنحكم وثيقة الزواج (مع رقم التنفيذ) ويعود إليكم متابعة إجراءات التسجيل والتنفيذ في بلد الزوجة الأصل استنادا إلى هذه الوثيقة.

المربع رقم 4 : كيف تتم الإحالة الإدارية من جهة رسمية إلى أخرى

• قد تتم إحالة وثيقة الزواج من جهة رسمية مختصة إلى أخرى (مثلا من مأمور نفوس مكان قيد الزوج إلى مأمور نفوس مكان قيد الزوجة) عبر طريقتين:
  - مباشرة عبر البريد الإداري؛
  - باليد، بشكل شخصي أو من قبل شخص مكلف القيام بالإجراءات بالنيابة، حيث يجب أخذها باليد من جهة إلى أخرى بعد أن تدوّن الإحالة على خلف الوثيقة.

• في حال تمت الإحالة عبر البريد الإداري، يجب المراجعة لدى الجهة التي قامت بإرسال الإحالة للتأكد أنها تمت وأخذ رقم وتاريخ الإحالة، كما يجب مراجعة الجهة التي أحيلت إليها وثيقة الزواج للتأكد أنها استلمتها وتابعت الإجراءات المطلوبة.

• إن معظم الإحالات الإدارية من جهة إلى أخرى تجري عن طريق دائرة التنسيق والمراقبة في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية.

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات، سيكون الزواج قد نفذ ويكون بالإمكان الحصول على:

- **بيان قيد عائلي جديد** من مأمور نفوس مكان قيد الزوج أو عبر مكاتب البريد ليبان بوست، يكون عليه اسم كل من الزوج والزوجة.

- **إخراج قيد فردي جديد** من مأمور نفوس مكان قيد الزوج أو عبر مكاتب البريد ليبان بوست، ويكتب عليه في حقل الوضع العائلي «متأهل/متأهلة».

- **بطاقات هوية جديدة** تطلب بموجب طلب خاص يملأ لدى مختار مكان قيد الزوج، ويكتب عليها في حقل الوضع العائلي «متأهل/متأهلة».

بيان رقم 6: مراحل التصريح بالزواج وتنفيذ وثيقة الزواج في حال كان الزوج لبنانياً

1	2	3	4	5
التصريح لدى مأمور نفوس مكان عقد الزواج	**مطابقة قيود الزوجة** لدى الجهة الماسكة لقيودها	**الاحالة الى مأمور نفوس** مكان عقد الزواج	**التنفيذ لدى مأمور نفوس** مكان قيد الزوج	**التنفيذ لدى الجهة الماسكة** لقيود الزوجة

المربع رقم 5: تسجيل زواج اللبنانيين في حال تغيير الدين أو المذهب

إن تغيير الدين أو المذهب لا يكون له أثر على إجراءات تسجيل زواج اللبنانيين **إلا في حال كان تاريخ الزواج المعقود لدى سلطات المذهب الذي تم الانتقال اليه سابقا لتاريخ تغيير الدين أو المذهب في سجلات النفوس**، أي أن الزواج معقود قبل تغيير الدين/المذهب لكن تريدون تسجيله بعد أن قمتم بتغيير الدين/المذهب في قيودكم في دوائر النفوس. ففي هذه الحالة، قد يشترط مأمور النفوس الحصول على موافقة رؤسائه وصولا الى المدير العام للأحوال الشخصية من أجل تنفيذ وثيقة الزواج وتسجيلها. فيقوم بإعداد «مطالعة» يبدي فيها رأيه بشأن وجوب تنفيذ وثيقة الزواج؛ وتتم إحالة المطالعة مع وثيقة الزواج إلى دائرة النفوس في المحافظة ثم إلى مصلحة النفوس في وزارة الداخلية وثم إلى مدير عام الأحوال الشخصية الذي يتخذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على تنفيذ وثيقة الزواج.

لدى ورود الموافقة، يقوم مأمور النفوس بمتابعة إجراءات تنفيذ وثيقة الزواج وفقاً لما فصلناه في هذا القسم.

في حال كان الزوج أجنبياً

تطبق الإجراءات المفصلة في هذه الفقرة على جميع الأزواج الأجانب بما فيهم الزوج السوري أو حامل بطاقة قيد الدرس أو الفلسطيني باستثناء الفلسطينيين المسجلين لدى مديرية شؤون اللاجئين في لبنان او فاقدي الاوراق الثبوتية .

• التصريح بالزواج

التوجه إلى الدائرة صاحبة الاختصاص لاستلام تصاريح الزواج، حاملين وثيقة الزواج

ومستنداتكم الثبوتية (للأوراق الثبوتية المطلوبة: أنظرالقسم الاول). تختلف هذه الدائرة وفقاً لمكان عقد الزواج.
تقوم هذه الدائرة بتسجيل الوثيقة لديها وتعطيها رقم وارد ويدوّن تاريخ الوارد ورقمه في الخانتين رقم 22 و 23 من وثيقة الزواج.

- **في حال عقد الزواج في بيروت:**

دائرة وقوعات الأجانب في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات في بيروت هي الجهة المختصة باستلام التصريح بالزواج.

- **في حال عقد الزواج خارج بيروت:**

دائرة النفوس في محافظة مكان عقد الزواج هي الجهة المختصة باستلام التصريح بالزواج.

مطابقة قيود الزوج والزوجة

- **مطابقة قيود الزوج:**

ـ في حال كان الزوج قيد الدرس، تقوم دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة بإحالة وثيقة الزواج إلى المديرية العامة للأمن العام – شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس للمطابقة.
بعد التأكد من مطابقة قيود الزوج، تعاد وثيقة الزواج إلى دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة لتسجيلها لديها .

ـ في حال كان الزوج سورياً أو أجنبياً، لا تتم إحالة وثيقة الزواج إلى أية جهة خارجية أو سفارة للمطابقة، بل تقوم دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة بالتأكد من القيود بناء على المستندات التي يقدمها الزوج أي على جواز السفر الصالح وشهادة الولادة المصادقة من وزارتي الخارجية في لبنان وفي بلد الأصل أو إفادة صادرة عن سلطات بلد الأصل تتضمن تفاصيل القيود الشخصية بالنسبة

للزوج الأجنبي؛ والبطاقة الشخصية السورية وبيان قيد إفرادي حديث العهد صادر عن السلطات السورية ومصادق عليه من كل من وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية والسفارة السورية في لبنان أو جواز سفر صالح ومستندات أخرى تبين وتؤكد كامل القيود بالنسبة للزوج السوري.

- **مطابقة قيود الزوجة:**

ـ الزوجة لبنانية أو لديها قيود في لبنان، تقوم دائرة وقوعات الأجانب بإحالة وثيقة الزواج إلى الجهة المختصة بمسك قيد الزوجة بهدف المطابقة (إلى مأمور نفوس مكان قيد الزوجة في حال الزوجة اللبنانية أو إلى المديرية العامة للأمن العام في حال الزوجة حاملة جواز إقامة قيد الدرس أو إلى مديرية شؤون اللاجئين في حال كانت الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة في لبنان).
تقوم هذه الجهة المحال إليها الوثيقة والمختصة بمسك قيد الزوجة بالتأكد من مطابقة المعلومات المسجلة في قيد الزوجة مع المعلومات الواردة في وثيقة الزواج.

ـ الزوجة أجنبية أو سورية، أما بالنسبة للزوجة الأجنبية او السورية، فليس هناك إحالة للمطابقة، بل تتم المطابقة من قبل دائرة وقوعات الاجانب او دائرة النفوس في المحافظة بناء على المستندات التي تقدمها الزوجة: بيان قيد فردي حديث صادر عن السلطات السورية ومصادق عليه من كل من وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية ومن السفارة السورية أو جواز سفر صالح ومستندات أخرى تثبت الوضع العائلي وتؤكد كامل القيود بالنسبة للزوجة السورية، وجواز السفر الصالح وشهادة الولادة ومستندات تثبت الوضع العائلي بالنسبة للزوجة الأجنبية.

استكمال تنفيذ وثيقة الزواج

تقوم الدائرة بإعطاء الوثيقة رقم تنفيذ ويدوّن هذا الرقم في الخانة رقم 24 من وثيقة الزواج.

- **التنفيذ لجهة الزوج:**

بعد الحصول على رقم التنفيذ، تتبع الإجراءات التالية لتنفيذ وثيقة الزواج في قيود الزوج.

ـ **في حال كان الزوج قيد الدرس،** تحال وثيقة الزواج من دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة مجددا إلى المديرية العامة للأمن العام – شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس لتنفيذها في قيودهم أي أنه يتم تغيير الوضع العائلي للزوج إلى «متأهل».

ـ **في حال كان الزوج أجنبياً أو سورياً،** تقوم الدائرة بإبلاغ الزواج إلى سلطات البلد الأصل عبر وزارة الخارجية اللبنانية، لكن هذا التبليغ لا يشكل تصريحاً رسمياً للسلطات الأجنبية بالزواج. تقوم الدائرة بمنحكم وثيقة الزواج الأصلية (مع رقم التنفيذ) ويعود إليكم متابعة إجراءات التسجيل والتنفيذ في البلد الأصل استنادا إلى هذه الوثيقة وفقاً للقوانين والإجراءات المعتمدة من قبل سلطات هذا البلد.

- **التنفيذ لجهة الزوجة:**

بهدف تنفيذ وثيقة الزواج لجهة الزوجة، تتبع دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة الإجراءات المنصوص عنها أعلاه في الفقرة المتعلقة بتنفيذ وثيقة الزواج للزوجة المتأهلة من لبناني، وهي باختصار كالتالي:

ـ **في حال كانت الزوجة لبنانية،** تحيل دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة وثيقة الزواج إلى مأمور نفوس مكان قيدها، إلا انه لا يقوم بشطب قيدها بل يكتفي بوضع إشارة بزواجها على قيدها في السجلات اللبنانية وبتغيير حالتها الاجتماعية إلى «متأهلة».

ـ **في حال كانت الزوجة قيد الدرس،** تحيل دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة وثيقة الزواج إلى المديرية العامة للأمن العام — شعبة الفئات الخاصة وقيد

الدرس لتنفيذها في قيود الزوجة وتغيير حالتها الاجتماعية إلى «متأهلة».

ـ **في حال كانت الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين،** تحيل دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة وثيقة الزواج إلى دائرة تسجيل الوقوعات في مديرية شؤون اللاجئين التي تقوم بوضع إشارة الزواج على قيدها وتغيير حالتها الاجتماعية إلى «متأهلة».

ـ **في حال كانت الزوجة سورية أو أجنبية،** تقوم دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة بإبلاغ الزواج إلى سلطات بلدها الأصل وتعطى الزوجة وثيقة الزواج (مع رقم التنفيذ) لمتابعة إجراءات التسجيل والتنفيذ في بلدها الأصل.

البيان رقم 7: مراحل التصريح بالزواج وتنفيذ وثيقة الزواج في حال كان الزوج أجنبياً

1
التصريح لدى دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في محافظة مكان عقد الزواج

2
مطابقة قيود الزوج الذي يحمل جواز اقامة قيد الدرس لدى الامن العام

3
الاحالة الى دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة

4
مطابقة قيود الزوجة لدى الجهة الماسكة لقيودها في لبنان

5
التنفيذ لدى الامن العام في حال كان يحمل جواز اقامة قيد الدرس

6
التنفيذ لدى الجهة الماسكة لقيود الزوجة في حال كانت قيودها في لبنان

7
الاحالة الى دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة

في حال كان الزوج لاجئاً فلسطينياً مسجلاً لدى مديرية شؤون اللاجئين

• التصريح بالزواج لدى مديرية شؤون اللاجئين

الجهة المختصة لاستلام تصاريح الزواج في حال كان الزوج لاجئاً فلسطينياً مسجلاً لدى مديرية شؤون اللاجئين في لبنان هي مديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات، دائرة تسجيل الوقوعات.

يجب التوجه إلى مديرية شؤون اللاجئين مع وثيقة الزواج والمستندات الثبوتية (أنظر القسم الاول)، بالإضافة إلى المستندات التالية:

- طلب تسجيل زواج صادر عن مختار محلة السكن يبين نوع المعاملة، والاسم الثلاثي للاجئ واسم الأم ورقم البيان الإحصائي ورقم الملف؛
- شهادة أو عقد الزواج؛
- صورة عن وثيقة الزواج؛
- في حال تم تنظيم وثيقة الزواج خارج بيروت، يجب المصادقة عليها أيضاً من قبل مأمور نفوس مكان عقد الزواج؛

تقوم المديرية بتسجيل وثيقة الزواج في سجلات الوارد لديها ويدوّن ذلك في الخانتين رقم 22 و 23 من وثيقة الزواج.

ويمكن تقديم الطلب عبر بريد ليبان بوست شخصياً أو من خلال شخص آخر على أن يتم إرفاق جميع المستندات وفقاً لتعليمات موظف البريد.

• مطابقة قيود الزوجة

تختلف إجراءات مطابقة قيود الزوجة من قبل مديرية شؤون اللاجئين وفقاً لجنسية الزوجة:

الزوجة لبنانية	تحال وثيقة الزواج إلى مأمور نفوس مكان قيد الزوجة وتعاد إلى المديرية بعد المطابقة.
الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين	تقوم المديرية – دائرة تسجيل الوقوعات مباشرة بالمطابقة.
الزوجة تحمل جواز إقامة قيد الدرس	تحال الوثيقة إلى المديرية بإحالة وثيقة الزواج إلى المديرية العامة للأمن العام – شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس وتعاد إلى مديرية شؤون اللاجئين بعد المطابقة.
الزوجة أجنبية أو سورية	تكتفي المديرية ببيان قيد إفرادي للسوريات وبجواز سفر للأجنبيات مترجم إلى اللغة العربية لمطابقة قيود الزوجة.
الزوجة مكتومة القيد	تقوم المديرية بإحالة المعاملة إلى المديرية العامة للأمن العام التي تقوم بتحقيقات للتأكد أن الزوجة مكتومة القيد. تحال نتيجة التحقيقات إلى مديرية شؤون اللاجئين التي تقبل بتنفيذ وثيقة الزواج في حال تبيّن أن الزوجة مكتومة القيد دون الحاجة لقرار قضائي.

• تنفيذ وثيقة الزواج

- تقوم مديرية شؤون اللاجئين بتنفيذ وثيقة الزواج في قيود الزوج الفلسطيني وتغيّر حالته الاجتماعية إلى متأهل، وهو ما يدوّن في الخانة 24 من وثيقة الزواج.
- بهدف تنفيذ وثيقة الزواج لجهة الزوجة، تتبع المديرية الإجراءات المنصوص عنها أعلاه في الفقرة المتعلقة بتنفيذ وثيقة الزواج للزوجة المتأهلة من لبناني، وهي باختصار كالتالي:

الزوجة لبنانية	تحال وثيقة الزواج إلى مأمور نفوس مكان قيدها الذي يقوم بشطب قيدها.
الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين	تحال وثيقة الزواج مجددا إلى المديرية العامة للأمن العام – شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس لتنفيذها في قيود الزوجة وتغيير حالتها الاجتماعية إلى «متأهلة».
الزوجة تحمل جواز إقامة قيد الدرس	تقوم دائرة تسجيل الوقوعات فورا بالتنفيذ على قيدها وتغيير حالتها الاجتماعية إلى «متأهلة».
الزوجة أجنبية أو سورية	تعطى وثيقة الزواج (مع رقم التنفيذ) لمتابعة إجراءات التسجيل والتنفيذ في بلدها الأصل.
الزوجة مكتومة القيد	لا يتم تنفيذ وثيقة الزواج بالنسبة للزوجة مكتومة القيد بسبب عدم وجود أي قيود لها.

5

القسم الخامس

إجراءات خاصة بالزواج المعقود خارج لبنان

القسم الخامس

إجراءات خاصة بالزواج المعقود خارج لبنان

يتضمن هذا القسم الإجراءات الخاصة بتنفيذ عقد الزواج المعقود خارج لبنان في حال كان أحد الزوجين على الأقل لبنانياً او لديه قيود في لبنان (مسجل في سجلات «قيد الدرس» او لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان).

في حال الزواج المعقود خارج لبنان، الرجاء إتباع الإجراءات التالية في الخارج:

1 لدى سلطات دولة عقد الزواج

- يعقد الزواج وفقاً للأصول المتبعة في الدولة التي يعقد فيها؛
- في حال طلبت منكم هذه الدولة شهادة «إطلاق الحال» تثبت الوضع الاجتماعي، يمكن الحصول على هذه الشهادة من القنصلية اللبنانية بناءً على إخراج قيد فردي حديث.
- الاستحصال على وثيقة زواج صادرة عن سلطات دولة عقد الزواج وفقاً لقوانين وإجراءات هذه الدولة.

2 في القنصلية اللبنانية

- التوجه إلى القنصلية اللبنانية المختصة جغرافيا وفقاً لمكان عقد الزواج؛
- إبراز وثيقة الزواج مع نسخة عنها والأوراق الثبوتية للزوجين **(للأوراق الثبوتية المطلوبة: أنظر القسم الاول)**؛
- قد يُطلب ملء «استمارة تسجيل زواج» أو إبراز مستندات إضافية وفقاً للإجراءات

الخاصة التي قد تعتمدها القنصليات اللبنانية في الدول المختلفة؛

- تقوم القنصلية اللبنانية بالمصادقة على وثيقة الزواج وبتسجيلها في سجلاتها؛
- تقوم القنصلية اللبنانية بإحالة وثيقة الزواج إلى لبنان وتحديداً إلى وزارة الخارجية والمغتربين؛
- يجب الاحتفاظ برقم وتاريخ **كتاب الإحالة** من القنصلية اللبنانية إلى وزارة الخارجية والمغتربين وتاريخ **الحقيبة الدبلوماسية** التي أرسلت بموجبها وثيقة الزواج إلى وزارة الخارجية والمغتربين للتمكن من المراجعة بها في لبنان.

اسألوا البعثة الدبلوماسية اللبنانية المختصة جغرافياً حول كافة الإجراءات المعتمدة والوثائق والكلفة المطلوبة لتسجيل الزواج في سجلاتها.

3 في لبنان

بعد إحالة وثيقة الزواج إلى لبنان، يجب متابعة الإجراءات التالية في لبنان إما شخصياً أو من قبل شخص تقومون بتوكيله:

- تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بإحالة وثيقة الزواج إلى **دائرة المغتربين** في مصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية؛
- تقوم دائرة المغتربين بالتدقيق بالمعاملة والتأكد من استكمال الملف وبمطابقة قيود الزوجين وصولا إلى تنفيذ وثيقة الزواج لدى الجهات المختصة وفقاً للإجراءات المفصلة في القسم الثاني من هذا الدليل؛
- تقوم دائرة المغتربين بإرسال وثيقة الزواج إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية التي تقوم بدورها بإحالة الوثيقة إلى الجهة المختصة لاستلام تصريح الزواج للتنفيذ، كالتالي:
  - إذا كان الزوج(ة) لبنانيا(ة)، تحال إلى مأمور نفوس مكان قيده(ها)،
  - إذا كان الزوج(ة) من حاملي جواز إقامة قيد الدرس، تحال إلى رئيس دائرة النفوس في محافظة قيده(ها) أو إلى وقوعات الأجانب إذا كان مكان القيد في بيروت، ثم إلى

المديرية العامة للأمن العام – شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس،

  - إذا كان الزوج(ة) لاجئا(ة) فلسطينيا(ة)، تحال إلى مديرية شؤون اللاجئين،

- يمكن متابعة معاملة تنفيذ وثيقة الزواج لدى الجهة المختصة المبينة أعلاه بناء على رقم وتاريخ الإحالة من القنصلية اللبنانية إلى وزارة الخارجية والمغتربين،

- أما في حال تبين بنتيجة المطابقة أن المعلومات التي تتضمنها المعاملة الواردة من الخارج غير متطابقة مع المعلومات التي تتضمنها سجلاتكم ووثائق الأحوال الشخصية المحفوظة في لبنان، أو في حال عدم استكمال الملف، تقوم دائرة المغتربين في المديرية العامة للأحوال الشخصية بإعادة المعاملة إلى وزارة الخارجية والمغتربين لإجراء ما يلزم من تصحيح أو لاستكمال الملف، ليصار بعد ذلك إلى متابعة إجراءات التنفيذ كما هي مبينة في الفقرة أعلاه.

6

القسم السادس

حالات خاصة حيث يتعذر تسجيل الزواج إدارياً

القسم السادس

حالات خاصة حيث يتعذر تسجيل الزواج إدارياً

1 زواج مكتومي القيد

في ظل النظام الحالي في لبنان، حيث لا سجلات خاصة للأشخاص عديمي الجنسية أو مكتومي القيد، سيتعذر على الأشخاص مكتومي القيد تسجيل زواجهم في لبنان.

• الزوج مكتوم القيد

في الوقت الحالي، لا يمكن تسجيل الزواج في لبنان في حال كان الزوج مكتوم القيد، وذلك بغض النظر عن جنسية الزوجة، بسبب التمييز على أساس الجنس في أحكام قانون الجنسية والقيود الشخصية في لبنان، بما أنه يتم تسجيل الزواج على قيود الرجل. فإذا لم يكن هناك من قيد للزوج، لا يمكن تسجيل أو تنفيذ الزواج في السجلات الرسمية اللبنانية على نحو يعطي مفاعيل قانونية للزواج كتسجيل الأولاد الناتجين عن هذا الزواج.
إلا أنه من الممكن وضع إشارة زواج على قيد الزوجة في بعض الحالات:

- **في حال كانت الزوجة أجنبية أي ليس لديها قيود في لبنان:**
يجب العودة إلى قوانين بلدها لمعرفة ما إذا كان يمكن أن يتم تسجيل الزواج على قيدها في بلدها إلا أن عدم وجود وثيقة زواج رسمية مصادقة من قبل السلطات اللبنانية قد يشكل عائقا أمام ذلك، وذلك وفق شروط وإجراءات تسجيل الزواج في هذا البلد.

- **في حال كان للزوجة قيود في لبنان (أي أنها لبنانية أو تحمل جواز إقامة قيد الدرس أو لاجئة فلسطينية مسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين):**
يمكنها وضع إشارة بزواجها من رجل مكتوم القيد على خانتها استناداً إلى قرار

قضائي يصدر تبعاً لطلب تتقدم به أمام القاضي المنفرد المدني لتصحيح وضعها العائلي. وفي حال كانت الزوجة فلسطينية مسجّلة في لبنان، يجري ذلك استناداً الى قرار إداري صادر عن مديرية شؤون اللاجئين. وهذا الإجراء لا ينتج أية مفاعيل قانونية، باستثناء تحول الزوجة من عازبة إلى متزوجة في قيودها؛ فلا يمكن أن يتم تسجيل الأولاد الناتجين عن هذا الزواج ولا يكتسبون الجنسية اللبنانية أو الوضع القانوني للزوجة (قيد الدرس أو لاجئة فلسطينية) بسبب التمييز على أساس الجنس في أحكام قانون الجنسية والقيود الشخصية في لبنان.

• الزوجة مكتومة القيد

لا ينص القانون على إجراءات خاصة بالنسبة لتسجيل الزواج في حال ما إذا كانت الزوجة مكتومة القيد. إلا أن الممارسة السائدة إلى تاريخه تقضي أن ترفض السلطات اللبنانية تسجيل الزواج وتنفيذه في حال كانت الزوجة مكتومة القيد، وتتحجج هذه الممارسة بعدم وجود قيود للزوجة في حين أن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية يشترط ذكر «مكان الإقامة» (تفسر الإدارة «مكان الإقامة» على انه مكان القيد) في كل وثائق الأحوال الشخصية، مما يعدم احد شروط التسجيل، وان عدم وجود قيود لا يسمح للسلطات اللبنانية بمطابقة المعلومات الواردة في وثيقة الزواج أو بالتأكد من وضعها العائلي قبل الزواج وبالحاجة إلى التحقيق في قيودها.

لكن هذه الممارسة تخالف الآراء الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، التي اعتبرت أن «رفض تسجيل وثيقة زواج اللبناني من أجنبية ليس لها جنسية معينة، من قبل الإدارة، بسبب عدم بيان رقم قيدها ومحل إقامتها، يشترط بيانا مستحيلا، لانتفاء وجوده، بالمعنى المعطى لقيد محل الإقامة في سجلات النفوس، فيستبعد هذا الرفض، لأن البيان المستحيل يكون غير واجب، ولا يكون سببا مانعا من إعطاء الزواج مفاعيله، سواء لجهة قيد وثيقة الزواج أو لجهة قيد وقوعات الولادات الناشئة عنه.» **(هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم 1996/1983 تاريخ 1996/3/20)**

- **في حال كان الزوج أجنبياً:**

يجب العودة إلى قوانين بلده لمعرفة ما إذا كان يمكن أن يتم تسجيل الزواج على قيده في بلده إلا أن عدم وجود وثيقة زواج رسمية مصادقة من قبل السلطات اللبنانية قد يشكل عائقا أمام ذلك، وذلك وفق شروط وإجراءات تسجيل الزواج في هذا البلد.

- **في حال كان الزوج لبنانياً او لديه قيود في لبنان:**

في الوقت الحالي، لا يمكن تسجيل زواج الزوج اللبناني من الزوجة مكتومة القيد إلا استناداً إلى حكم قضائي يقضي بوضع إشارة الزواج على قيود الزوج وتصحيح وضعه العائلي من عازب إلى متزوج. وقد أدّت هذه الممارسة إلى خلق حالات جديدة من الأولاد مكتومي القيد في حال لم يلجأ الأهل إلى القضاء لوضع اشارة زواجهم بما أنه لا يمكن تسجيل ولاداتهم قبل وضع اشارة زواج الأهل.

في حال رفضت دوائر النفوس تسجيل الزواج لكون الزوجة مكتومة القيد، الرجاء مراجعة القسم الخامس المتعلق بالإجراءات المتبعة في حال رفض الإدارة تسجيل أو تنفيذ وثيقة الزواج.

المربع رقم 6: الحلول الممكنة لوضع حد لكتمان القيد (على المدى البعيد)

قد يكون بإمكان مكتوم(ة) القيد الاستحصال على قيد في قيود النفوس لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية، في حال توفر الشروط القانونية والإثباتات اللازمة لذلك، وبالتالي الحصول على الجنسية اللبنانية وتسجيل الزواج والأولاد تبعاً لذلك. وسوف نستعرض شروط وإجراءات هذا المسار بإيجاز:

دعوى قيد (دعوى نفوس) – الأب أو الأجداد من جهة الأب لديهم قيود في لبنان

- **في حال كنتم مولودين لأب لبناني أي أب يحمل الجنسية اللبنانية ولديه قيود في لبنان، وكان زواجه مسجلا على قيده لدى السلطات اللبنانية، لكن ولادتكم غير مسجلة في القيود:**

  يمكن إقامة دعوى قضائية لطلب القيد في سجلات النفوس على خانة الوالد أمام القاضي المنفرد المدني (دعوى نفوس). لكن يتوجب تقديم إثباتات تؤكد بنوتكم لأبيكم اللبناني، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق الحصول على حكم إثبات نسب من المحاكم الدينية و/أو إجراء فحص الحمض النووي مع الأب أو في حال وفاته مع أحد الأعمام ممن هم على قيد الحياة. وفي حال صدر الحكم لصالحكم، يقضي بأمر السلطة الإدارية بالقيام بقيدكم على خانة والدكم في السجلات.

- **في حال كنتم مولودين لاب لبناني أي أب يحمل الجنسية اللبنانية ولديه قيود في لبنان، لكن زواجه غير مسجل على قيده لدى السلطات اللبنانية، وبالتالي ولادتكم غير مسجلة في القيود:**

  يجب أولاً أن يتم بتسجيل زواج الأهل حتى يمكن رفع دعوى قيد على خانة الأب اللبناني. يمكن طلب تسجيل الزواج إدارياً وفقاً للإجراءات المفصلة في هذا الدليل. وفي حال رفض الإدارة تسجيله، يجب إقامة دعوى قضائية لقيد زواج الأب قبل التمكن من طلب

القيد بحكم قضائي، كما يمكن أن تكون دعوى واحدة لقيد زواج الولد ولقيدكم على خانة والدكم لدى القاضي المنفرد المدني. وهنا أيضاً يجب تقديم الإثباتات على البنوة (حكم إثبات نسب و/أو فحص حمض نووي).

- **في حال كنتم مولودين من أب من أصول لبنانية مسجلة (أي أن أجدادكم مسجلون في إحصاء 1932 ولديهم قيود) لكن هو نفسه غير مسجل في القيود:**

  يجب إقامة دعوى قضائية أمام القاضي المنفرد المدني (دعوى نفوس) تطالب بقيد الوالد على خانة الجد. وتتبعوا نفس الإجراءات القضائية المذكورة أعلاه لهذه الغاية. وهنا أيضاً، وجب إثبات بنوة والدكم لجدكم عبر نفس الوسائل: الحصول على حكم إثبات نسب من المحاكم الدينية و/أو فحص الحمض النووي في حال كان الجد أو أحد إخوانه على قيد الحياة؛ ومن ثم العمل إلى تسجيل زواج الأب وتسجيل ولادتكم على قيد الأب (كما هي مبينة في الفقرات أعلاه).

دعوى جنسية – الأب أو الأجداد ليس لديهم قيود في لبنان

في هذه الحالة، يمكن رفع دعوى قضائية للحصول على الجنسية اللبنانية (دعوى جنسية تهدف لخلق قيد غير موجود وليس إضافة وقائع على قيد موجود)، وهي تقدم أمام الغرفة الابتدائية المدنية في مكان سكنكم، على أن تتمكنوا من إثبات الشروط المطلوبة، كالتالي:

- **في حال لم يكن لأجدادكم من جهة الأب قيود في الأحوال الشخصية** أي أنهم غير مسجلين في إحصاء العام 1932 إلا انهم من أصول عثمانية كانت موجودة في لبنان في 30 آب 1924 أو كانت مهاجرة عن لبنان بهذا التاريخ ولم تختر أي من الجنسيات التي نشأت بفعل تفكك السلطنة العثمانية خلال مهل الاختيار ولم تتسجل في إحصاء المهاجرين في لبنان:

  يمكن إقامة دعوى جنسية تثبتون بموجبها هذه الأصول والإقامة في لبنان أو تاريخ الهجرة وعدم الاختيار، وتطلبون بالنتيجة إعلان جنسيتكم اللبنانية الحكمية وقيدكم في سجلات النفوس اللبنانية.

- **في حال كنتم مولودين في لبنان ولم تتمكنوا من اكتساب أية جنسية أجنبية بالولادة أي لم تتمكنوا من اكتساب جنسية أبيكم أو أمكم الأجانب:**
يمكن إقامة دعوى جنسية على أن تثبتوا ولادتكم في لبنان وعدم اكتسابكم جنسية أجنبية، فتعتبرون عندها لبنانيين بموجب رابطة الأرض (الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15).

- **في حال كنتم مولودين في لبنان وأصولكم مجهولة الجنسية أو عديمة الجنسية:**
يمكن إقامة دعوى جنسية على أن تثبتوا ولادتكم في لبنان ومجهولية أو انعدام جنسية الأهل، فتعتبرون عندها لبنانيين بموجب رابطة الأرض (الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 1925/15).

- **في حال كنتم مولودين في لبنان من أهل مجهولين:**
يمكن إقامة دعوى جنسية على أن تثبتوا ولادتكم في لبنان ومجهولية الأهل، فتعتبرون عندها لبنانيين بموجب رابطة الأرض (الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 1925/15).

- **أما في حال كنتم مولودين من أب أجنبي أو أصولكم أجنبية ولا تتوفر لديكم شروط الحصول على الجنسية اللبنانية:**
يجب أن تراجعوا الأحكام القانونية التي ترعى اكتساب جنسية بلدكم الأصل بحيث تكتسبون هذه الجنسية وتعاملون بعدها في لبنان كأجنبي.

2 زواج سابق على التجنس بالجنسية اللبنانية

في حال الحصول على الجنسية اللبنانية بالتجنس على أساس العزوبية رغم أنكم كنتم متزوجين بتاريخ التجنس، لن يكون من الممكن تسجيل هذا الزواج إدارياً. قد يحصل ذلك إما في حالة عدم التصريح عن هذا الزواج عند طلب التجنس أو في حال ورود خطأ في مرسوم

منح الجنسية اللبنانية. نتيجة لذلك، تم قيدكم كعازبين في سجلات الأحوال الشخصية وتعتبر واقعة الزواج متناقضة مع قيودكم، مما يمنعكم من تسجيل الأولاد الناتجين عن هذا الزواج السابق للتجنس.

بالتالي، يتوجب تصحيح القيود من «أعزب/عازبة» إلى «متزوج(ة)»، عبر دعوى قضائية.

ننصح بالحصول على استشارة قانونية من اختصاصي بالنسبة للإمكانيات والإجراءات ذات العلاقة.

3 زواج الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية

وهو يتعلق بالفلسطينيين المقيمين في لبنان وغير المسجلين فيه أو المسجلين في بلد آخر لكن انتهت صلاحية الأوراق الثبوتية الصادرة عن بلد تسجيلهم وتعذر تجديدها لأسباب قانونية أو إدارية ولا يقدرون على العودة إلى هذا البلد. في هذه الحالات لا يمكن تسجيل الزواج في لبنان بشكل تلقائي، ويختلف الأمر بين ما إذا كان الزوج أو الزوجة فاقدين للأوراق الثبوتية:

• الزوج فاقد الأوراق الثبوتية

إن بطاقة التعريف للفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام ما زالت إلى اليوم لا تصلح كسند تعريف بهدف تسجيل الزواج على أساسها؛ لذلك، يجب الاستحصال على جواز سفر صادر عن السلطة الفلسطينية وعلى إفادة إثبات جنسية من السفارة الفلسطينية لكي يتم تسجيل الزواج في لبنان على أساسهما.

- **في حال كان للزوجة قيود في لبنان (أي أنها لبنانية أو تحمل جواز إقامة قيد الدرس أو لاجئة فلسطينية مسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين):**
يمكنها وضع إشارة بزواجها من رجل فلسطيني فاقد الأوراق الثبوتية على خانتها استنادا إلى قرار قضائي يصدر تبعا لطلب تتقدم به أمام القاضي المنفرد المدني لتصحيح وضعها العائلي او الى قرار اداري من مديرية شؤون اللاجئين في حال كانت الزوجة لاجئة فلسطينية مسجلة لدى المديرية. مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا ينتج

أية مفاعيل قانونية من حيث تسجيل الزواج أو الأولاد.

- **في حال كانت الزوجة أجنبية:**

أي ليس لديها قيود في لبنان، يجب الرجوع إلى قانون بلدها لمعرفة مدى إمكانية تسجيل الزواج فيه.

• الزوجة فاقدة الأوراق الثبوتية

- **في حال كان للزوج قيوداً في لبنان:**

يتم التعامل كما في حالة الزوجة كمكتومة القيد، وبالتالي يمكن وضع إشارة الزواج على قيد الزوج بموجب حكم قضائي.

- **في حال كان الزوج أجنبياً:**

أي لا قيود له في لبنان، يجب العودة إلى قوانين بلده لمعرفة ما إذا كان يمكن أن يتم تسجيل الزواج على قيده في بلده.

7

القسم السابع

الإجراءات المتبعة في حال رفض تسجيل أو تنفيذ وثيقة الزواج

القسم السابع

الإجراءات المتبعة في حال رفض تسجيل أو تنفيذ وثيقة الزواج

قد تقوم الجهة المختصة باستلام تصريح الزواج برفض تسجيل التصريح، ومن الممكن أن تقبل تسجيل وثيقة الزواج في سجل الوارد، لكن تمتنع الجهة المعنية بالتنفيذ عن تنفيذها على قيودكم.

قد يحصل هذا في حالات مثل التأخر في التصريح بالزواج (كما سبقت الإشارة، بعض مأموري النفوس يرفضون التسجيل إدارياً في حال تخطي مهلة السنة على الزواج)، أو بسبب كون الزوجة مكتومة القيد، أو في حال كان الزوج قد أبدل دينه بتاريخ لاحق على تاريخ الزواج، أو في حال الزواج المدني المعقود في لبنان (حيث انه في الوضع الحالي، لا تقوم الإدارة بالتنفيذ إلا بناء على موافقة الوزير فيكون القرار متروكا لاستنساب الوزير).

في هذه الحالة، هناك إمكانيتان للطعن بهذا الرفض من خلال:

- التقدم بمراجعة إدارية أمام المديرية العامة للاحوال الشخصية او وزير الداخلية،
- أو التقدم بدعوى قضائية أمام القضاء المدني.

علما أنه من الممكن اللجوء إلى القضاء من دون تقديم طلب إلى المديرية او الوزير أو بعد تقديم هذا الطلب ورفض هذه الجهات التسجيل.

لكن قبل التقدم بهذه الإجراءات، يجب الحصول على إثبات خطي برفض الإدارة تسجيل أو تنفيذ وثيقة الزواج.

1 الحصول على إثبات بوجود قرار بالرفض

يجب الحصول على إثبات خطي بوجود قرار برفض تسجيل وثيقة الزواج أو تنفيذها. قد يكون هذا القرار صادراً عن أي جهة تابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية كمأمور النفوس أو دائرة النفوس في المحافظة أو دائرة وقوعات الأجانب.

إن قرار الرفض قد يكون صريحا أو ضمنيا

- يكون قرار الرفض صريحاً حين يدوّن خطياً، وغالبا ما تدوّنه الإدارة على خلف وثيقة الزواج. ويشكل هذا التدوين إثباتا على وجود قرار برفض تسجيل أو تنفيذ وثيقة الزواج.
- يكون قرار الرفض ضمنياً في حال لم تقم الإدارة بالاستجابة لطلبكم خلال مهلة شهرين من استلامها التصريح بالزواج. في هذه الحالة، يجب الحصول على إثبات بأنكم تقدمتم بتصريح بالزواج:
  - في حال تم تسجيل وثيقة الزواج وتم إعطاؤها رقماً وارداً (أي تم ملء الخانتين رقم 22 و 23 من وثيقة الزواج)، يشكل هذا التدوين إثباتاً للتصريح بالزواج وبالتالي إثباتاً لقرار رفض تنفيذ وثيقة الزواج بعد مرور شهرين من تاريخ الوارد.
  - في حال رفضت الإدارة تسجيل الوثيقة، يمكن إرسال طلب تصريح بالزواج عبر البريد المضمون، على أن يشكل وصل استلام الطلب إثباتا بتسجيل المعاملة، وبالتالي يشكل إثباتاً لقرار رفض تنفيذ وثيقة الزواج بعد مرور شهرين من تاريخ استلام المعاملة دون أن يتم تنفيذها.

2 المراجعة الإدارية أمام المديرية العامة للأحوال الشخصية أو وزير الداخلية

إن كل إدارة تخضع لمرجعية إدارية أعلى منها وصولاً إلى الوزير المختص. وفي حال صدور قرار رفض من أي إدارة، يمكن تقديم مراجعة ضد هذا الرفض أمام المرجعية الإدارية الأعلى والطلب منها الرجوع عن هذا القرار (راجع اليان رقم 1 الصفحة : 33)

- لذلك، في حال رفضت الإدارة المختصة تسجيل أو تنفيذ وثيقة الزواج، بإمكانكم تقديم مراجعة ضد هذا الرفض أمام المدير العام للأحوال الشخصية أو أمام وزير الداخلية والبلديات طالبين منهم الرجوع عن قرار الرفض هذا وتسجيل و/أو تنفيذ وثيقة الزواج. كما يمكن تقديم المراجعة مباشرة إلى الوزير من دون المرور بالمدير العام.

- للوزير أن يحيل طلبكم إلى الجهة المعنية كالمدير العام للأحوال الشخصية للنظر به وإبداء الرأي.

يمكن القيام بإجراءات المراجعة الإدارية دون الاستعانة بمحام لكنه من المستحسن الحصول على إرشاد ودعم قانوني لزيادة فرص النجاح، مما يعفيكم من تقديم دعوى قضائية غالبا ما تكون مكلفة.

3 اللجوء إلى القضاء المدني

القضاء العدلي، وتحديدا القاضي المنفرد المدني، مختص للنظر في دعاوى النفوس وفقاً للمادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية. لذلك، في حال رفضت الإدارة تسجيل و/أو تنفيذ وثيقة الزواج، يمكن التقدم بدعوى قضائية أمام القاضي المنفرد المدني الذي يتبع له مكان قيد الزوج.

- التقدّم باستدعاء أمام القاضي المنفرد المدني المختص جغرافياً، أي حسب مكان قيد أي من الزوجين طالبين تسجيل وتنفيذ وثيقة الزواج، مع إرفاق الأوراق الثبوتية (أنظر القسم الأول) ووثيقة الزواج؛

- يكلف القاضي المديرية العامة للأمن العام أو قوى الأمن الداخلي إجراء تحقيقات أمنية حول قيود الزوجين وصحة الزواج؛

- بناء على نتيجة التحقيقات، يصدر القاضي قرار بإلزام الإدارة بتسجيل وثيقة الزواج و/ أو تنفيذها.

- في حال صدر قرار قضائي برفض الاستدعاء، يمكن تقديم استئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يتبع لها القاضي المنفرد المدني خلال مهلة 30 يوماً. تقديم طلب الاستئناف يجب أن يكون من قبل محام بالاستئناف.

بالإمكان تقديم الاستدعاء إلى القاضي المنفرد المدني دون الاستعانة بمحام لكن يجب الاستعانة بمحام لتقديم طلب الاستئناف. لذلك من المستحسن القيام بتوكيل محام منذ بدء الدعوى للتأكد من إتباع الإجراءات الصحيحة ولتقديم استئناف خلال المهلة القانونية.

المربع رقم 7: المعونة القضائية

في حال عدم التمكن من تكبّد كلفة أتعاب المحامي ونفقات الدعوى والرسوم القضائية، بالإمكان طلب المعونة القضائية وفقاً للإجراءات التالية:

- التقدم بطلب معونة قضائية إلى القاضي المنفرد المدني؛
- تثبت القاضي من عسر الأحوال المادية عبر طلب افادة من مختار محل الاقامة ومن وزارة المالية؛
- في حال ثبوت عسر الحال، يطلب القاضي من نقابة المحامين في بيروت أو في طرابلس (إذا كانت الدعوى من اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة الشمال) تكليف محام لتمثيلكم أمام القضاء في هذه الدعوى؛
- تقوم نقابة المحامين في بيروت أو في الشمال بتكليف أحد المحامين المسجلين لديها بالتمثيل في هذه الدعوى؛
- تتكفل نقابة المحامين بأتعاب المحامي وتعفيكم المحكمة من الرسوم القضائية.

للاستفسار حول الإجراءات المتعلقة بتقديم الدعوى وتقديم طلب معونة قضائية:

- الموظفين المختصين في المحكمة (قلم المحكمة)
- نقابة المحامين في بيروت (مركزها في قصر العدل في بيروت) أو نقابة المحامين في طرابلس (مركزها في قصر العدل في طرابلس) حول إجراءات تكليف محام المعونة القضائية.

لائحة النصوص القانونية

القرار رقم 60/ل.ر. الصادر في 13 آذار 1936، إقرار نظام الطوائف الدينية:

• المادة 17

إن الأحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها، أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني.

• المادة 25

إذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني واجنبي كان صحيحا إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد.

قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 7 كانون الأول 1951:

• المادة 22: تصريح الزواج

- على المتزوج أن يقدم تصريحا بزواجه إلى قلم الأحوال الشخصية في خلال شهر يلي تاريخ الزواج ويصدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد ويوقعه المختار وشاهدان.
- إذا تمنع الزوج من إعطاء التصريحات كان للزوجة أن تتقدم بها وإذا تمنعت هي أيضا, جاز لقلم الإحصاء والأحوال الشخصية أن يكتفي بتصريح خطي من الرئيس الروحي الذي جرى العقد بمعرفته لإجراء القيد مع حفظ الحق للمتضرر بمراجعة المحاكم.

• المادة 23: مضمون وثيقة الزواج

يجب أن تتضمن وثيقة الزواج ما يلي:

- اسم كل من الزوجين وكنيته وصنعته ومذهبه وتاريخ ولادته والمحل الذي ولد فيه ومحل إقامته.
- اسم كل من الأب والأم وكنيته وصنعته ومحل إقامته.
- اسم كل من الشاهدين وكنيته وعمره وصنعته ومحل إقامته.
- تاريخ الزواج (السنة والشهر واليوم والساعة).

• المادة 25: قيد الزواج المعقود في غير محل إقامة الرجل المتزوج

إذا عقد الزواج في جهة غير الجهة التي يكون فيها محل إقامة الرجل المتزوج وجب عندئذ على موظف الأحوال الشخصية في الجهة المذكورة أن يرسل وثيقة الزواج إلى موظف الأحوال الشخصية الموجود في الجهة التي فيها محل إقامة الرجل المتزوج.

• المادة 26: قيد الزواج المعقود في بلاد أجنبية

إذا عقد الزواج في بلاد أجنبية وجب على الزوج أن يرسل إلى اقرب قنصلية لبنانية إلى محل إقامته وثيقة زواج منظمة طبقا لأحكام المادة 22 و 23 مع نسخة عن تذكرة هويته ونسخة عن تذكرة هوية زوجته وبعد أن يصدق القنصل على الوثيقة والنسختين يرسلهما إلى الحكومة اللبنانية للقيد.

• المادة 29: تبليغ وثيقة الزواج أو الطلاق أو بطلان الزواج

على موظف الأحوال الشخصية الذي يقيد وثيقة الزواج أو الطلاق أو بطلان الزواج أن يرسل نسخة عنها إلى قلم الأحوال الشخصية في المكان الأصلي للمتزوجة أو المطلقة أو المعلن بطلان زواجه.

المرسوم رقم 8837 للعام 1932، تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية ومهاجريها:

• المادة 21: تصحيح السجلات

لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الأحوال القابلة التغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دون ما حاجة إلى حكم محكمة.

القرار 15 لعام 1925، قانون الجنسية اللبنانية:

• المادة 1:

يعتبر لبنانياً:

- **أولا**: كل شخص مولود من أب لبناني
- **ثانيا**: كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية
- **ثالثا**: كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي الهوية

الملاحق

الملحق رقم 1: دليل دوائر النفوس

دائرة النفوس - المحافظة	أقلام النفوس - القضاء	رقم هاتف قلم النفوس
دائرة نفوس بيروت	بيروت	01-355009
دائرة نفوس جبل لبنان	بعبدا	05-920191
	حمانا	05-530537
	المتن-الجديدة	01-890914
	بكفيا	04-980381
	المتن الشمالي العالي	04-392170
	انطلياس	04-410219
	الشوف	05-500036
	شحيم	07-241859
	برجا	07-623290
	عاليه	05-554587
	الشويفات	05-433802
	فتوح كسروان	09-641155
	جبيل	09-540167
دائرة نفوس لبنان الشمالي	طرابلس	06-443812
	زغرتا	06-660225
	البترون	06-740003

دائرة النفوس - المحافظة	أقلام النفوس - القضاء	رقم هاتف قلم النفوس
دائرة نفوس لبنان الشمالي	دوما	06-521502
	حلبا	06-690083
	القبيات	06-350010
	العبده	06-470638
	بشري	06-671104
	سير	06-490069
	المنية	06-460684
	بخعون	06-240016
دائرة نفوس لبنان الجنوبي	صيدا	07-720016
	صور	07-740040
	جويا	07-410837
	جزين	07-780103
دائرة نفوس النبطية	النبطية	07-760233
	جباع	07-210309
	مرجعيون	07-831008
	حاصبيا	07-550133
	بنت جبيل	07-450021
	تبنين	07-325271
دائرة نفوس البقاع	زحلة	08-800901
	البقاع الغربي	08-660020
	صغبين	08-760072
	راشيا	08-859080
	بعلبك	08-370274

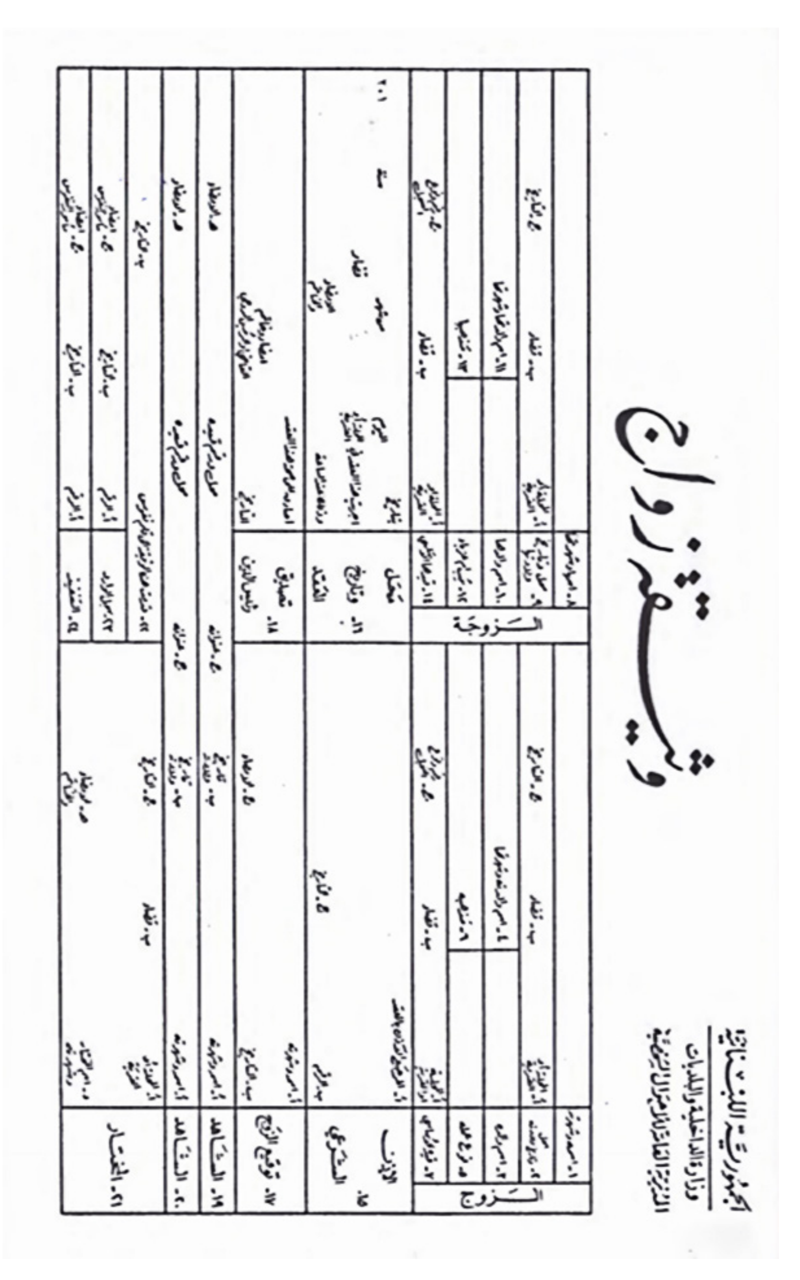
دائرة النفوس - المحافظة	أقلام النفوس - القضاء	رقم هاتف قلم النفوس
دائرة نفوس البقاع	شمسطار	08-330759
	دير الأحمر	08-320349
	اللبوة	03-230434
	النبي شيت	08-335045
	الهرمل	08-200446

الملحق رقم 2: دليل قوانين الأحوال الشخصية للطوائف التاريخية المعترف بها في لبنان

- قانون عثماني: قانون حقوق العائلة – المناكحات او المفارقات، صادر في 25 تشرين الأول سنة 1917
- نظام المعاملات الادارية المتعلقة بقانون حقوق العائلة، صادر في 31 كانون الأول سنة 1917
- قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية، صادر في 24 شباط سنة 1948
- قانون الاحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية، صادر في 22 شباط سنة 1949
- قانون الزواج لدى الطوائف الشرقية الكاثوليكية والمثبت بإرادة البابا بيوس الثاني عشر، صادر في 22 شباط سنة 1949
- قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية، صادر في 22 شباط سنة 1949
- قانون الاحوال الشخصية للطائفة الارمنية الارثوذكسية، صادر في 22 شباط 1949
- قانون الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس، صادر في 22 شباط 1949
- قانون الاحوال الشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية، صادر في 22 شباط 1949
- قانون الاحكام الشرعية للطائفة الاسرائيلية في لبنان، صادر في 22 شباط سنة 1949
- قانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس، صادر في 16 تشرين الأول 2003
- قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان، صادر في 1 نيسان 2005
- قانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان، صادر في 11 أيلول 2010

الملحق رقم 3: نماذج

• نموذج عن وثيقة زواج ديني


الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية

وثيقة زواج

الزوج

الزوجة

• نموذج عن وثيقة زواج مدني

وثيقة زواج

وثيقة زواج

نحن الموقّعين أدناه

المواطنة [redacted] المولودة في قرية [redacted] قضاء [redacted] بتاريخ [redacted]، والدها [redacted] والدتها [redacted] وضعها العائليّ عزباء، بلا قيد طائفيّ، قيدها الأساسيّ [redacted] قضاء [redacted] في سجلّات المقيمين لإحصاء 1932 الرقم [redacted]

المواطن [redacted]، المولود في قرية [redacted] قضاء [redacted] بتاريخ [redacted]، والده [redacted] والدته [redacted] وضعه العائليّ أعزب، بلا قيد طائفيّ، قيده الأساسيّ [redacted] قضاء [redacted]، في سجلّات المقيمين لإحصاء 1932، الرقم [redacted]

وبعد استيفائنا شروط الزواج الجوهريّة والشكليّة، الجسديّة والنفسيّة والاجتماعيّة، في السجلّات الرسميّة كما في واقع الحال: (م1 إخراجات القيد الإفراديّة والعائليّة، م2 إفادات السكن والمختارين، م3 الإفادات الطبيّة، م4 إعلام مأموري النفوس وطلب الإفادة في حال وجود المانع، م5 الإعلان)، وذلك بما يؤمّن شرعيّة العقد وعلانيّته،

نصرّح، مُختارَين غيرَ مُكرَهين، متساويَين في القانون وأمامه، طبقاً للدستور في مقدّمته ومتنه والتزامه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وخصوصاً في المادّة 16 منه، نصرّح بأنّ الرجل منّا قد قبل الإمرأة زوجةً له كما قبلت الإمرأة منّا الرجل زوجاً لها، بحسب أحكام مدنيّة في إطار القانون المدنيّ الذي نصّ القرار 60 ل.ر على خضوعنا له في أحوالنا الشخصيّة، في المادّة 10 من بابه الأوّل والمادّة 17 من بابه الثاني، وهي الأحكام التي تُطابق ما ينصّ عليه القانون المدنيّ الفرنسيّ والتي لا تُخالف الدستور اللبنانيّ أو أنظمة الأحوال الشخصيّة أو النظام العامّ أو الآداب الحميدة، والتي تُطبّقها المحاكم المدنيّة اللبنانيّة في هذا المجال.

كما نصرّح، مُختارَين غيرَ مُكرَهين، متساويَين في القانون وأمامه، طبقاً للدستور في مقدّمته ومتنه والتزامه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، نصرّح بمعرفتنا والتزامنا، في العناية والمودّة، وجوبَ تبادل الاحترام والأمانة والاسعاف والمساعدة، وتأمين الإدارة المعنويّة والماديّة لعائلتنا وتوفير تربية أولادنا وتحضير مستقبلهم، والمشاركة في أعباء الزواج بنسبة قدرة كلّ منّا ما لم يكنْ في اتّفاقاتنا تدبير آخر، كما نصرّح بالتزامنا المتبادل بحياة مشتركة فيكون محلّ سكن العائلة في المكان الذي نختاره باتّفاق في ما بيننا،

كما نصرّح، مُختارَين غير مكرَهين، بأنّنا قد أخذنا بنظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات نظاماً لزواجنا.

وبعد تلاوة هذا العقد وإثباتاً له نوقّع،

[redacted]

٢ - ترين الثاني ٢٠١٢

الشاهد [redacted]

الشاهد [redacted]

الكاتب بالعدل [redacted]

برزت أهمية هذا الدليل بعد قيام جمعية رواد فرونتيرز بدراسة قانونية تحت عنوان «بين الظل والذل» (٢٠١١) التي بيّنت أنه من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء عدم تسجيل الولادات في لبنان، وبالتالي انعدام الجنسية، هو عدم تسجيل زواج الوالدين في المقام الأول اي عدم تنفيذ عقد الزواج بين الوالدين لدى السلطات اللبنانية المختصة. جراء ذلك، تبرز إشكاليات متعددة أبرزها أن الأشخاص المعنيين يبقون عازبين في سجلات النفوس ولا يتم إضافة الوقوعات على سجل الوحدة العائلية الأساسي. وهذا يؤدّي إلى عدم إمكانية تسجيل الولادات الناتجة عن ذلك الزواج في السجلات الرسمية، وبالتالي عدم حيازة الأولاد للأوراق الثبوتية الرسمية التي تعترف بهم وتسمح لهم بممارسة الكثير من الحقوق. يتناول هذا الدليل حصراً الإجراءات والخطوات اللازمة لتسجيل الزواج رسمياً في الدوائر الحكومية المختصة في لبنان، لتجنب المفاعيل القانونية والحرمان من الحقوق الأساسية، خاصة للأطفال الذين يولدون من زواج غير مسجل رسمياً. نتمنى أن يسهم هذا الدليل في توضيح مسار تسجيل الزواج رسمياً، وهو يتوجه في المقام الأول إلى الهيئات والجمعيات والمؤسسات التي تقدم مشورة حول تسجيل الزواج أو المعنية إما بعملية عقد الزواج أو تسجيله. وقد تمّت صياغة الدليل بلغة مبسّطة ليصل إلى شرائح المجتمع كافة.





للحصول على معلومات إضافية أو لأي استفسار، يمكن الاتصال بجمعية روّاد فرونتيرز على الأرقام التالية:

383556 01 - 389556 01 - 457324 03